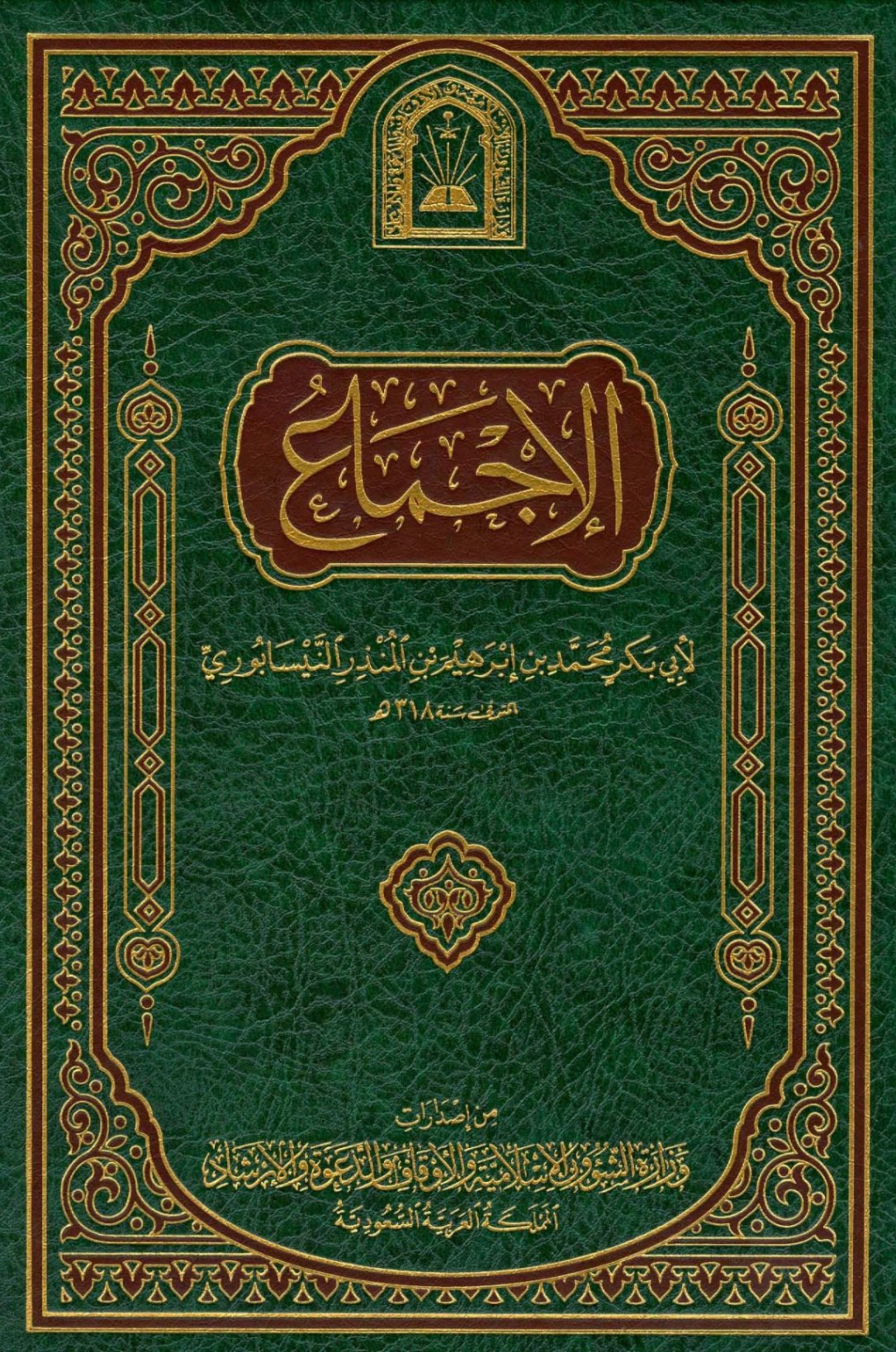


الإجماع
لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري
المتوفى سنة ٣١٨ هـ
من إصدارات
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
المملكة العربية السعودية

الطبعة الأولى
١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م
بيروت ـ لبنان

يطلب من : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان
هاتف : ٨٠١٣٣٢ ـ ٨٠٥٦٠٤ ـ ٨٠٠٨٤٢
ص ب ٩٤٢٤ ـ ١١ ـ تلكس : NASHER 41245 Le

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد ، وعلى آله ، وسلم تسليما .

كتاب الوضوء

ما أجمع عليه فقهاء الأمصار مما يوجب الوضوء من الحدث .

قال لنا أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر رحمه الله :

١ – أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل .

٢ – وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر ، وخروج البول من الذكر ، وكذلك المرأة ، وخروج المني ، وخروج الريح من الدبر ، وزوال العقل بأي وجه زال العقل (١) أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ، ويوجب الوضوء .

٣ – وأجمعوا على أن دم الاستحاضة ينقض الطهارة ، وانفرد ربيعة[٢] وقال : لا ينقض الطهارة .

---

(١) المقصود بزوال العقل ؛ الاغماء أو الجنون ، والنوم .

(٢) هو ربيعة بن فروخ التيمي ، وكنيته أبا عثمان ، كان إماماً ، حافظاً ثبتاً ، توفي سنة ١٣٦ هـ . أنظر الاعلام للزركلي ٣/ ٤٢ .

٤ – وأجمعوا على أن الملامسة حدث ينقض الطهارة[١] .

٥ – وأجمعوا على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة ، ولا يوجب وضوءاً .

٦ – وأجمعوا على أن الضحك في الصلاة ينقض الصلاة .

باب
ما أجمعوا عليه في الماء

٧ – أجمعوا على أن الوضوء لا يجوز : بماء الورد ، وماء الشجر ، وماء العصفر . ولا تجوز الطهارة : إلا بماء مطلق ، يقع عليه اسم الماء .

٨ – وأجمعوا على أن الوضوء بالماء جائز .

٩ – وأجمعوا على أنه لا يجوز الاغتسال ولا الوضوء بشيء من هذه الأشربة سوى النبيذ .

١٠ – وأجمعوا على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائز ، وانفرد ابن سيرين[٢] ، فقال : لا يجوز .

١١ – وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعماً أو لوناً أو ريحاً : أنه نجس ما دام كذلك .

١٢ – وأجمعوا على الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة فلم يغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً : أنه بحاله ، ويتطهر منه .

---

(١) أنظر : نيل الأوطار للشوكاني ١/ ١٩٤ .

(٢) هو أبو بكر محمد بن سيرين ، من الفقهاء المشهود لهم بالورع والزهد ، ولد في أواخر خلافة عثمان ، وتوفي سنة ١١٠ هـ . أنظر : وفيات الأعيان ٤/ ١٨١ .

١٣ ــ وأجمعوا على أن سؤر ما أكل لحمه طاهر ، ويجوز شربه والوضوء به .

باب

تقديم بعض الأعضاء على بعض والمسح والغسل في الوضوء

١٤ ــ وأجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه في الوضوء .

١٥ ــ وأجمعوا على أنه كل من أكمل طهارته ثم لبس الخفين وأحدث ، أن له أن يمسح عليهما .

١٦ ــ وأجمعوا على أنه إذا توضأ إلا غسل إحدى رجليه ، فأدخل المغسولة الخف ، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف أنه طاهر .

١٧ ــ وأجمعوا أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش أن يبقي ماءه للشرب ويتيمم .

١٨ ــ وأجمعوا على أن التيمم بالتراب الغبار جائز .

١٩ ــ وأجمعوا على أن من تطهر بالماء قبل وقت الصلاة أن طهارته كاملة .

٢٠ ــ وأجمعوا على أن من تيمم وصلى ، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت أن لا إعادة عليه(١) .

٢١ ــ وأجمعوا على أن من تيمم كما أمر ، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة ، أن طهارته تنتقض ، وعليه أن يعيد الطهارة ، ويصلي .

٢٢ ــ وأجمعوا على أن لمن تطهر بالماء أن يؤم المتيممين .

---

(١) أنظر : نيل الأوطار ، ١/ ٢٦٥ .

٢٣ – وأجمعوا على أنه إذا تيمم للمكتوبة في أول الوقت فلم يصل ، ثم سار إلى مكان فيه ماء ، أن عليه أن يعيد التيمم لأنه حين وصل إلى الماء انتقضت طهارته .

٢٤ – وأجمعوا على أن الرجل إذا رأى في منامه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللاً : أن لا غسل عليه[١] .

٢٥ – وأجمعوا على إثبات نجاسة البول .

٢٦ – وأجمعوا على أن عرق الجنب : طاهر ، وكذلك الحائض .

باب
المواضع التي تجوز فيها الصلاة

٢٧ – أجمعوا أن الصلاة في مرابض الغنم جائزة . وانفرد الشافعي[٢] فقال : إذا كان سليماً من أبوالها[٣] .

٢٨ – وأجمعوا على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض .

٢٩ – وأجمعوا على أن قضاء ما تركت من الصلاة في أيام حيضتها غير واجب عليها .

٣٠ – وأجمعوا على أن قضاء ما تركت من الصوم في أيام حيضتها واجب عليها .

٣١ – وأجمعوا على أن على النفساء الاغتسال إذا طهرت .

---

(١) أنظر : نيل الأوطار ١/ ٢٢٣ .
(٢) هو الامام محمد بن ادريس الشافعي ، صاحب المذهب المعروف باسمه ، ولد بغزة في فلسطين سنة ١٥٠ هـ . له كتاب « الأم » في الفقه ، توفي سنة ٢٠٤ هـ .
(١) أنظر : الأم للشافعي ١/ ٩٣ .

٣٢ ـ وأجمعوا على أن الشاة والبعير والبقرة إذا قطع منها عضو وهو حي أن المقطوع منه نجس .

٣٣ ـ وأجمعوا على أن الانتفاع ، بأشعارها ، وأوبارها ، وأصوافها : جائز إذا أخذ ذلك ، وهي حيّة .

كتاب الصلاة

٣٤ ـ أجمعوا على أن وقت الظهر : زوال الشمس[١] .

٣٥ ـ وأجمعوا على أن صلاة المغرب تجب إذا غربت الشمس .

٣٦ ـ وأجمعوا على أن وقت صلاة الصبح طلوع الفجر .

٣٧ ـ وأجمعوا على أن من صلى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس ؛ أنه يصليها في وقتها .

٣٨ ـ وأجمعوا على الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء ليلة النحر .

٣٩ ـ وأجمعوا على أن من السنة أن تستقبل القبلة بالأذان .

٤٠ ـ وأجمعوا على أن من السنة أن يؤذن المؤذن قائماً ، وانفرد أبو ثور[٢] فقال يؤذن جالساً من غير علة .

٤١ ـ وأجمعوا على أن من السنة أن يؤذن للصلاة بعد دخول وقتها إلا الصبح .

---

(١) أنظر نيل الأوطار للشوكاني ، باب مواقيت الصلاة ١/ ٣٠٠ .

(٢) أبو ثور ، وهو ابراهيم بن خالد الكلبي البغدادي ، مات سنة ٢٤٠ هـ . أنظر : وفيات الأعيان ١/ ٢٦ .

٤٢ — وأجمعوا على أن الصلاة لا تجزئ إلا بالنية .

٤٣ — وأجمعوا على أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة .

٤٤ — وأجمعوا على أن من أحرم للصلاة بالتكبير ، أنه عاقد لها داخل فيها .

٤٥ — وأجمعوا على أن صلاة من اقتصر على تسليمه واحدة جائزة .

٤٦ — وأجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامداً ، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها ، أن صلاته فاسدة .

٤٧ — وأجمعوا على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب .

٤٨ — وأجمعوا على أن من أكل وشرب في صلاته الفرض عامداً أن عليه الإعادة .

٤٩ — وأجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة .

٥٠ — وأجمعوا على أن ليس على من سها خلف الإمام سجود وانفرد مكحول[١] . وقال عليه .

٥١ — وأجمعوا على أن المأموم إذا سها أمامه أن يسجد معه .

٥٢ — وأجمعوا على أن ليس على الصبي جمعة .

٥٣ — وأجمعوا على أن لا جمعة على النساء .

٥٤ — وأجمعوا على أنهن إن حضرن الامام فصلين معه أن ذلك يجزئ عنهن .

٥٥ — وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم .

---

(١) هو مكحول بن أبي مسلم ، وكنيته أبا عبد الله ، أعلم زمانه بالافتاء ، توفي سنة ١١٣هـ.
أنظر : وفيات الأعيان ٥/ ٢٨٠ — ٢٨٣ .

٥٦ — وأجمعوا على أن صلاة الجمعة ركعتان .

٥٧ — وأجمعوا على أن من فاتته الجمعة من المقيمين أن يصلوا أربعاً .

٥٨ — وأجمعوا على أن إمامة الأعمى كأمامة الصحيح ، ومنع من ذلك أنس بن مالك[1] ، وابن عباس[2] ، رواية ثابتة .

٥٩ — وأجمعوا على أن لمن سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة مثل : حج أو جهاد أو عمرة أن يقصر الظهر والعصر والعشاء ، يصلي كل واحدة منها ركعتين ركعتين .

٦٠ — وأجمعوا على لا يقصر في المغرب ، ولا في صلاة الصبح .

٦١ — وأجمعوا على أن عليه إذا سافر إلى مكة من مثل المدينة أن له أن يقصر الصلاة إذا كان خروجه في مثل ما تقدم وصفاً له .

٦٢ — وأجمعوا على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع البيوت من القرية التي خرج منها .

٦٣ — وأجمعوا على أن لمن خرج بعد الزوال أن يقصر الصلاة .

٦٤ — وأجمعوا على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر وسلم الامام من ركعتين أن على المقيم إتمام الصلاة .

٦٥ — وأجمعوا على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالساً .

٦٦ — وأجمعوا على أن القادر لا تجزئه الصلاة إلا أن يركع أو يسجد .

٦٧ — وأجمعوا على أن الحائض لا صلاة عليها في أيام حيضتها فليس عليها القضاء .

---

(١) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري ، وكنيته أبا حمزة . كان خادماً لرسول الله (ص) توفي سنة ٩١ للهجرة .

(٢) ابن عباس ، وهو عبد الله بن عباس ، ابن عم الرسول (ص) ، كان يلقب بحبر الأمة . مات سنة ٦٨ هـ .

٦٨ – وأجمعوا على أن عليها قضاء الصوم الذي تفطره في أيام حيضتها في شهر رمضان.

٦٩ – وأجمعوا على أن المرأة إذا حاضت وجبت عليها الفرائض.

٧٠ – وأجمعوا على أن من نسي صلاة في حضر؛ فذكرها في السفر، أن عليه صلاة الحضر إلا ما اختلف فيه الحسن البصري[1].

٧١ – وأجمعوا على أن السكران يقضي الصلاة.

٧٢ – وأجمعوا على أن المطلوب أن يصلي على دابته.

كتاب اللباس

٧٣ – وأجمعوا على أن الرجل مما يجب عليه ستره في الصلاة: القُبُل، والدُّبر.

٧٤ – وأجمعوا على أن الحرة البالغ تخمر رأسها إذا صلت، وعلى أنها إن صلت وجميع رأسها مكشوف أن عيها إعادة الصلاة.

٧٥ – وأجمعوا على أن ليس على الأمة أن تغطي رأسها، وانفرد الحسن: فأوجب ذلك عليها.

باب الوتر [2]

٧٦ – وأجمعوا على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر: وقت للوتر.

---

(١) هو الحسن بن أبي الحسن، وكنيته أبا سعيد من كبار العلماء التابعين. توفي سنة ١١٠هـ.
(٢) الوتر: وهي صلاة آخر الليل. وهذه الصلاة ليست بفرض، وهذا قول عامة أهل العلم إلا أبو حنيفة خالفهم في الرأي وقال بأن الوتر فرض.

٧٧ – وأجمعوا على أن السجود في الأولى من الحج ثابت[١] .

كتاب الجنائز

٧٨ – وأجمعوا على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات .

٧٩ – وأجمعوا على أن المرأة تغسل الصبي الصغير .

٨٠ – وأجمعوا على أن الميت يغسل غسل جنابة .

٨١ – وأجمعوا على أن لا يكفن في حرير[٢] .

٨٢ – وأجمعوا على أن الطفل إذا عرفت حياته ، واستهل : صُلِّي عليه .

٨٣ – وأجمعوا على أن الحر والعبد إذا اجتمعا ؛ أن الذي يلي الامام منهما الحر .

٨٤ – وأجمعوا على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها .

٨٥ – وأجمعوا على أن دفن الميت لازم واجب على الناس لا يسعهم تركه عند الإمكان ، ومن قام به منهم سقط فرض ذلك على سائر المسلمين .

كتاب الزكاة

٨٦ – وأجمعوا على وجوب الصدقة في : الإبل ، والبقر ، والغنم .

٨٧ – وأجمعوا على أن لا صدقة فيما دون خمس ذود[٣] من الإبل .

---

(١) المقصود بالسجود ، وهو سجود التلاوة في سورة الحج.

(٢) اختلف علماء الفقه في تكفين المرأة بالحرير . قال الشافعي وأحمد : يكره ذلك وقال أبو حنيفة ومالك : لا يكره .

(٣) الذود : وهو القطيع من الابل بين الثلاث إلى العشر .

٨٨ – وأجمعوا على أن في خمس من الإبل شاة[١] .

٨٩ – وأجمعوا على أن لا صدقة في دون أربعين من الغنم .

٩٠ – وأجمعوا على أن في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين .

٩١ – وأجمعوا على أن حكم الجواميس حكم البقر .

٩٢ – وأجمعوا على أن الضأن والمعز يجمعان في الصدقة .

٩٣ – وأجمعوا على أن الصدقة واجبة في : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب .

٩٤ – وأجمعوا على أن الإبل لا تضم إلى الغنم ولا البقر ، وعلى أن البقر لا تضم إلى الإبل والغنم ، وعلى إسقاط الزكاة عن كل صنف منها حتى تبلغ المقدار الذي يجب أخذ الصدقة منها .

٩٥ – وأجمعوا على أن لا تضم النخل إلى الزبيب .

٩٦ – وأجمعوا على أن الخارص إذا خرص ، ثم أصابته جائحة ألاّ شيء عليه إذا كان ذلك قبل الجذاذ[٢] .

٩٧ – وأجمعوا على حديث رسول الله ﷺ « ليسَ فيما دونَ خَمْسِ أواق صدقة »[٣] .

٩٨ – وأجمعوا أن في مائتي درهم خمسة دراهم[٤] .

---

(١) أنظر : نيل الأوطار للشوكاني ، باب صدقة المواشي ، ٤/ ١٢٤ .

(٢) جذاذ النخل ، أي قطعه .

(٣) رواه أحمد ، ومسلم ، والبخاري من حديث أبي سعيد الخدري ، وهو حديث صحيح متفق عليه ، أنظر نيل الأوطار ٤/ ١٣٨ .

(٤) عن علي رضي الله عنه عن النبي (ص) قال : «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها –

٩٩ — وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه ، وانفرد الحسن البصري ، فقال : ليس فيما دون أربعين ديناراً صدقة .

١٠٠ — وأجمعوا على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً ولا يبلغ قيمتها مائتي درهم أن لا زكاة فيه .

١٠١ — وأجمعوا على أن الخمس يجب في ركاز الذهب والفضة على ما ذكرته .

١٠٢ — وأجمعوا على أن الذي يجيز الركاز[١] عليه الخمس .

١٠٣ — وأجمعوا على أن المال إذا حال عليه الحول أن الزكاة تجب فيه .

١٠٤ — وأجمعوا على أن الزكاة تجب في المال بعد دخول الحول ، فمن أدى ذلك بعد وجوبه عليه أن ذلك يجزئ عنه .

١٠٥ — وأجمعوا على أن لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق ، وانفرد أبو ثور فقال : فيه زكاة .

١٠٦ — وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض[٢] .

١٠٧ — وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم .

١٠٨ — وأجمعوا أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر .

— الحول ففيها خمسة دراهم » رواه البخاري وأبو داود . وهو حديث صحيح ، متفق عليه. أنظر : نيل الأوطار ، ٤/ ١٣٨ .

(١) الركاز : وهو ما دفن في زمن الجاهلية من ذهب أو فضة أو نحاس الخ . يوجب فيه الخمس . أنظر : نيل الأوطار ، باب ما جاء في الركاز والمعدن ، ٤/ ١٤٧ .

(٢) أنظر : نيل الأوطار للشوكاني ، باب زكاة الفطر ، ٤/ ١٧٩ .

١٠٩ – وأجمعوا على أن لا صدقة على الذمي في عبده المسلم .

١١٠ – وأجمعوا على أن المرأة قبل أن تنكح تخرج الزكاة للفطر عن نفسها .

١١١ – وأجمعوا على أن لا زكاة على الجنين في بطن أمه ، وانفرد ابن حنبل[١] : فكان يحبه ولا يوجبه .

١١٢ – وأجمعوا على أن الشعير والتمر لا يجزئ من كل واحد منهما أقل من صاع .

١١٣ – وأجمعوا على أن البر يجزئ منه نصف صاع واحد .

١١٤ – وأجمعوا على أن لا يجزئ أن يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة .

١١٥ – وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول .

١١٦ – وأجمعوا على أنه إن فرض صدقته في الأصناف التي ذكرها في سورة براءة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾[٢] الآية ، أنه مؤد كما فرض عليه .

١١٧ – وأجمعوا على أن الزكاة كانت تدفع لرسول الله ﷺ ، ولرسله وعماله ، وإلى من أمر بدفعها إليه .

---

(١) ابن حنبل ، وهو الامام الكبير المجمع على إمامته وجلالته ، أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال الشيباني رحل إلى الشام والحجاز واليمن وغيرها ، وسمع من سفيان بن عيينة وطبقته . روى عنه جماعة من شيوخه وخلائق آخرون لا يحصون منهم البخاري ومسلم . قال أبو زرعة : كانت كتب أحمد بن حنبل اثني عشر حملا ، وكان يحفظها على ظهر قلبه ، وكان يحفظ ألف ألف حديث . ولد في شهر ربيع الأول سنة (١٦٤) هـ . وتوفي سنة (٢٤١) هـ له كرامات جليلة . أنظر : نيل الأوطار ١/ ٩ .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ٦٠ .

١١٨ ـ وأجمعوا على أن الذمي لا يُعطى من زكاة الأموال شيئاً .

١١٩ ـ وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى : الوالدين ، والولد في الحال التي يجبر الدفع إليهم على النفقة عليهم .

١٢٠ ـ وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة ؛ لأن نفقتها عليه ، وهي غنية بغناه .

١٢١ ـ وأجمعوا على أن لا عُشر على المسلمين في شيء من أموالهم ، إلا في بعض ما أخرجت أرضهم .

١٢٢ ـ وأجمعوا على أن لا صدقة على أهل الذمة في شيء من أموالهم ما داموا مقيمين .

كتاب الصيام والاعتكاف

١٢٣ ـ وأجمعوا على أن من نوى الصيام كل ليلة من صيام شهر رمضان فصام : أن صومه تام[١] .

١٢٤ ـ وأجمعوا على أن السحور مندوب إليه .

١٢٥ ـ وأجمعوا على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء[٢] ، وانفرد الحسن البصري ، فقال : عليه ، ووافق في أخرى .

١٢٦ ـ وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً .

---

(١) أنظر : نيل الأوطار ، باب الصيام : ٤/ ١٨٦ .

(٢) قوله ذرعه القيء : أي غلبه بغير إرادته ، وفي هذا حديث صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي (ص) قال : « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض » رواه الخمسة إلا النسائي . أنظر نيل الأوطار ٤/ ٢٠٤ .

١٢٧ – وأجمعوا على أن لا شيء على الصائم فيما يزدرده مما يجري مع الريق مما بين أسنانه فيما لا يقدر على الامتناع منه .

١٢٨ – وأجمعوا على أن على المرأة إذا كان عليها صوم شهرين متتابعين فصامت بعضاً ثم حاضت أنها تبني إذا طهرت .

١٢٩ – وأجمعوا على أن للشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا .

١٣٠ – وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجبه المرء على نفسه فيجب عليه .

١٣١ – وأجمعوا على أن الاعتكاف جائز : في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ، ومسجد إيليا(١) .

١٣٢ – وأجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج عن معتكفه للغائط والبول.

١٣٣ – وأجمعوا على أن المعتكف ممنوع من المباشرة .

١٣٤ – وأجمعوا على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه .

كتاب الحج

١٣٥ – وأجمعوا على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع .

١٣٦ – وأجمعوا أن على المرء في عمره حجة واحـدة : حجة الاسلام إلا أن ينذر نذراً ، فيجب عليه الوفاء به .

---

(١) إيلياء : مسجد ببيت المقدس ويجوز الاعتكاف في جميع المساجد . والاعتكاف في اللغة هو الحبس واللزوم والمكث والاستقامة . أنظر نيل الأوطار باب الاعتكاف ٤/ ٢٦٤ .

١٣٧ – وأجمعوا على أن ما ثبت به الخبر عن النبي ﷺ في المواقيت[١] .

١٣٨ – وأجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم .

١٣٩ – وأجمعوا على أن الاحرام جائز بغير اغتسال .

١٤٠ – وأجمعوا على أن الاغتسال للاحرام غير واجب ، وانفرد الحسن البصري وعطاء[٢] .

١٤١ – وأجمعوا على أنه إن أراد أن يهلّ بحج فأهل بعمرة ، أو أراد أن يهلّ بعمرة فلبى بحج : أن اللازم ما عقد عليه قلبه ، لا ما نطق به لسانه .

١٤٢ – وأجمعوا على أن من أهلّ في أشهر الحج بحجة ينوي بها حجة الاسلام أن حجته تجزئه عن حجة الاسلام .

١٤٣ – وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من : الجماع ، وقتل الصيد ، والطيب ، وبعض اللباس ، وأخذ الشعر ، وتقليم الأظفار[٣] .

١٤٤ – وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من ذلك في حالة الاحرام إلا الحِجام .

١٤٥ – وأجمعوا على أن من جامع عامداً في حجه قبل وقوفه بعرفة أن

---

(١) عن ابن عباس قال : « وقت رسول الله (ص) لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، قال : فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله ، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها » ، متفق عليه .أخرجه البخاري ومسلم .أنظر نيل الأوطار ، باب مواقيت الاحرام ٤/ ٢٩٥ .

(٢) وهو عطاء بن أبي رباح بن أسلم القرشي ، ويكنى أبا محمد . عالماً بالافتاء والحديث ، مات سنة (١١٤) هـ .

(٣) أنظر : نيل الأوطار ؛ ٥/ ١٣ – ١٦ .

عليه حجٌّ قابلٍ والهديَ ، وانفرد عطاء وقتادة[1] .

١٤٦ ــ وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من : حلق رأسه ، وجزه ، وإتلافه بجزه ، أو نورة ، وغير ذلك.

١٤٧ ــ وأجمعوا على أن له حلق رأسه من علة[2] .

١٤٨ ــ وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم .

١٤٩ ــ وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره .

١٥٠ ــ وأجمعوا على أنّ له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسراً منه .

١٥١ ــ وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من : لبس القميص ، والعمامة ، والسراويل ، والخفاف ، والبرانس .

١٥٢ ــ وأجمعوا على أن للمرأة المحرمة : لبس القميص ، والدّروع ، والسراويل ، والخمر ، والخفاف .

١٥٣ ــ وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه .

١٥٤ ــ وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من لبس زعفران أو ورس .

١٥٥ ــ وأجمعوا على أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال في حال الاحرام إلا بعض اللباس .

١٥٦ ــ وأجمعوا على أن المحرم إذا قتل صيداً عامداً لقتله ذاكراً لإحرامه أن عليه الجزاء،وانفرد مجاهد[3] فقال: إن قتله متعمداً لقتله ناسياً

---

(١) وهو قتادة بن دعامة ، كنيته أبو الخطاب ، حافظاً للحديث ، رأساً في العربية ، مات سنة (١١٨) هـ .

(٢) أنظر : المجموع للنووي ٧/ ٢٤٧ .

(٣) وهو مجاهد بن جبير ،تابعي ،إمامفي الحديث والفقه والتفسير ،مات سنة (١٠٢)هـ . أنظر : الأعلام للزركلي ٦/ ١٦١ .

لحرمه ؛ فهذا الخطأ المكفّر ؛ وإن قتله ذاكراً لحرمه متعمداً له لم يحكم عليه .

قال أبو بكر : وهذا خلاف الآية[1] .

١٥٧ — وأجمعوا أن في الصيد الذي يصيبه المحرم شاة .

١٥٨ — وأجمعوا أن في حمام الحرم شاة ، وانفرد النعمان[2] ، فقال : فيه قيمته .

١٥٩ — وأجمعوا على أن صيد البحر للمحرم مباح اصطياده ، وأكله ، وبيعه ، وشراؤه .

١٦٠ — وأجمعوا على ما ثبت من خبر النبي عليه الصلاة والسلام من قتل التي يقتلها المحرم[3] وانفرد النخعي[4] : فمنع من قتل الفأرة .

١٦١ — وأجمعوا على أن السبع إذا آذى المحرم فقتله ألاّ شيء عليه .

١٦٢ — وأجمعوا على أن للمحرم قتل الذئب .

١٦٣ — وأجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة . وانفرد مالك ، فقال : يكره للمحرم أن يغطس رأسه في الماء .

١٦٤ — وأجمعوا أن للمحرم أن يستاك .

١٦٥ — وأجمعوا على أن للمحرم أن يأكل الزيت والسمن والشحم .

---

(١) الآية هي قوله تعالى : (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم) . سورة المائدة ، جزء من الآية : ٩٥ .

(٢) هو النعمان بن ثابت ، كنيته أبو حنيفة ، صاحب مذهب الحنفية . توفي سنة (١٥٠)هـ .

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أمر رسول الله (ص) بقتل خمس فواسق في الحل والحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور » متفق عليه . أنظر : نيل الأوطار ، باب ما يقتل من الدواب في الحرم ٥/ ٢٦ .

(٤) النخعي ؛ وهو ابراهيم بن زيدبن قيس ،فقيهالعراق .مات سنة(٩٥) هـ عنخمسين عامـاً .

١٦٦ ـ وأجمعوا على أن للمحرم أن يدهن بالزيت بدنه ما خلا رأسه .

١٦٧ ـ وأجمعوا أن للمحرم دخول الحمـــام . وانفرد مالك ، فقال : إن ذلك الوسخ افتداء .

١٦٨ ـ وأجمعوا على أن السجود على الحِجرْ جائز ، وانفرد مالك فقال : بدعة .

١٦٩ ـ وأجمعوا ألاّ رَمَل[1] على النساء حول البيت ، ولا في السعي بين الصفا والمروة .

١٧٠ ـ وأجمعوا على أن شرب الماء في الطواف جائز .

١٧١ ـ وأجمعوا على أنه من شك في طوافه بنى على اليقين .

١٧٢ ـ وأجمعوا فيمن طاف بعض سبعة ، ثم قطع عليه بالصلاة المكتوبة أنه يبتني من حيث قطع عليه إذا فرغ من صلاته ، وانفرد الحسن البصري ، فقال : يستأنف .

١٧٣ ـ وأجمعوا على أن من طاف سبعاً ، وصلى ركعتين أنه مصيب .

١٧٤ ـ وأجمعوا على أن المريض يطاف به ، ويجزئ عنه . وانفرد عطاء ، فقال : يستأجر من يطوف عنه .

١٧٦ ـ وأجمعوا على أن الصبي يطاف به .

١٧٦ ـ وأجمعوا على أن الطواف لا يجزئه من خارج المسجد .

١٧٧ ـ وأجمعوا على أن الطواف يجزىء من وراء السقاية .

١٧٨ ـ وأجمعوا على أن الطائف يجزئه أن يصلي الركعتين حيث شاء ، وانفرد مالك ، فقال : لا يجزئه أن يصليهما في الحِجْر .

(١) الرمل ؛ وهو المشي السريع .

١٧٩ ـ وأجمعوا على ما ثبت في خبر النبي ﷺ : استلم الركن بعد طوافه بعد الصلاة خلف المقام[١] .

١٨٠ ـ وأجمعوا أنه من بدأ بالصفا وختم سعيه بالمروة أنه مصيب للسنة .

١٨١ ـ وأجمعوا على أنه إن سعى بين الصفا والمروة على غير طهر أن ذلك يجزئه ، وانفرد الحسن ، فقال : إن ذكر قبل أن يحل فليعـــد الطواف[٢] .

١٨٢ ـ وأجمعوا على أن من أهلَّ بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق ، وقدم مكة ففرغ منها ، فأقام بها فحج من عامه أنه متمتع ، وعليه الهديُ إذا وجد ، وإلا فالصيام[٣] .

١٨٣ ـ وأجمعوا على أنه من دخل مكة بعمرة في أشهر الحج أنه يدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت .

١٨٤ ـ وأجمعوا على أنه ليس من بات ليلة عرفة عن منى شيء إذا وافى عرفة للوقت الذي يجب .

١٨٥ ـ وأجمعوا على أن الحجاج ينزلون من منى حيث شاءوا .

١٨٦ ـ وأجمعوا على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة ، وكذلك من صلى وحده[٤] .

١٨٧ ـ وأجمعوا على أن الوقوف بعرفة فرض ، لا حج لمن فاته الوقوف بهـــا .

---

(١) أنظر : نيل الأوطار ، باب استلام الركن ، ٥/ ٤٢ .
(٢) أنظر : نيل الأوطار ٥/ ٥٠ . باب السعي بين الصفا والمروة .
(٣) أنظر المجموع للنووي ٧/ ١٥٨ .
(٤) عن ابن عمر رضي الله عنه قال : « جمع رسول الله (ص) بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة » رواه أحمد وأبو داوود . أنظر : نيل الأوطار ٥/ ٥٧ . باب المسير من منى إلى عرفة .

١٨٨ – وأجمعوا على من وقف بها من ليل أو نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج ، وانفرد مالك ، فقال : عليه الحج من قابل .

١٨٩ – وأجمعوا على أنه من وقف بعرفات على غير طهارة ، أنه مدرك للحج ولا شيء عليه .

١٩٠ – وأجمعوا على أن السنة أن يجمع الحاج : يجمع بين المغرب والعشاء .

١٩١ – وأجمعوا على أن لا يتطوع بينهما الجامع بين الصلاتين[١] .

١٩٢ – وأجمعوا على أنه من حيث أخر الجمار من جمع أجزأه .

١٩٣ – وأجمعوا على أن النبي ﷺ رمى يوم النحر جمرة العقبة بعد طلوع الشمس[٢] .

١٩٤ – وأجمعوا على أنه لا يرمي في يوم النحر غير جمرة العقبة .

١٩٥ – وأجمعوا على أن رمي جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أنه يجزئ .

١٩٦ – وأجمعوا على أنه إذا رمى على أي حال كان الرمي إذا أصاب مكان الرمي أجزأه .

١٩٧ – وأجمعوا على أن من رمى الجمار في أيام التشريق بعد زوال الشمس أن ذلك يجزئه[٣] .

---

(١) أنظر : فتح الباري : ٣/ ٥٢٣ .

(٢) عن جابر قال : رأيت رسول الله (ص) يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول : « لتأخذوا عني مناسككم فاني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه » . رواه أحمد ومسلم والنسائي . أنظر : نيل الأوطار ٥/ ٦٥ .

(٣) أنظر : نيل الأوطار ٥/ ٦٥ .

١٩٨ ــ وأجمعوا على أن الأصلع يمر على رأسه بالموسى عند الحلق[١] .

١٩٩ ــ وأجمعوا على أن ليس على النساء حلق .

٢٠٠ ــ وأجمعوا أن الطواف الواجب هو طواف الإفاضة[٢] .

٢٠١ ــ وأجمعوا على أن من أخر الطواف عن يوم النحر فطافه في أيام التشريق أنه مؤد للفرض الذي أوجبه الله عليه ، ولا شيء عليه في تأخيره .

٢٠٢ ــ وأجمعوا على أن على الصبي الذي لا يطيق الرمي أنه يُرمى عنه .

٢٠٣ ــ وأجمعوا على أن التقصير عن الحلق يجزئ ، وانفرد الحسن البصري فقال : لا يجزئ في حجة الاسلام إلا الحلق .

٢٠٤ ــ وأجمعوا على أن من خرج في غير أيام الحج إلى منى أنه لا يقصر الصلاة .

٢٠٥ ــ وأجمعوا على أن من أراد الخروج من الحج عن منى شاخصاً إلى بلده ، خارجاً عن الحرم غير مقيم بمكة ، في النفر الأول أن ينفر بعد زوال الشمس في اليوم الثاني إذا رمى في اليوم الذي يلي يوم النفر قبل أن يمشي ، وانفرد الحسن والنخعي .

٢٠٦ ــ وأجمعوا على أنه من وطئ قبل أن يطوف ويسعى أنه مفسد .

٢٠٧ ــ وأجمعوا على أنه من أحرم بعمرة خارجاً من الحرم أن الإحرام لازم له .

٢٠٨ ــ وأجمعوا على أن من يئس أن يصل إلى البيت ، فجاز له أن يحل

(١) أنظر : نيل الأوطار ٥/ ٦٨ .
(٢) أنظر : نيل الأوطار ٥/ ٧١ .

فلم يفعل حتى خُلي سبيله ، أن عليه أن يمضي إلى البيت ، وليتّم نسكه .

٢٠٩ ـ وأجمعوا أن من عليه حجة الاسلام وهو قادر لا يجزئ إلا أن يحج بنفسه ، لا يجزئ أن يحج عنه غيره .

٢١٠ ـ وأجمعوا أن حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل : يجزئ ، وانفرد الحسن بن صالح[1] : فكره ذلك .

٢١١ ـ وأجمعوا على سقوط فرض الحج عن الصبي .

٢١٢ ـ وأجمعوا على أن المجنون إذا حُج به ثم صح ، أو حُج بالصبي ثم بلغ ، أن ذلك لا يجزئهما عن حجة الاسلام .

٢١٣ ـ وأجمعوا أن جنايات الصبيان لازمة لهم في أموالهم .

٢١٤ ـ وأجمعوا على أن صيد الحرم حرام على الحلال والحرام .

٢١٥ ـ وأجمعوا على تحريم قطع شجرها .

٢١٦ ـ وأجمعوا على إباحة كل ما ينبته الناس الحرم من : البقول : والزروع ، والرياحين وغيرها .

باب
الضحايا والذبائح

٢١٧ ـ وأجمعوا على أن الضحايا لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر[2] .

(١) هو الحسن بن صالح بن حي الهمداني ، فقيه مجتهد من الزيدية ، توفي سنة (١٦٨) هـ .
(٢) أنظر : نيل الأوطار ٥/ ٩٨ . باب الضحايا والهدايا .

٢١٨ ـ وأجمعوا على إباحة إطعام فقراء المسلمين من لحوم الضحايا.

٢١٩ ـ وأجمعوا على أن المرء إذا ذبح ما يجوز الذبح به، وسمى الله، وقطع الحلقوم والودجين، وأسال الدم: أن الشاة مباح أكلها.

٢٢٠ ـ وأجمعوا على إباحة ذبيحة الأخرس.

٢٢١ ـ وأجمعوا على أن الجنين إذا خرج ميتاً أن ذكاته بذكاة أمه.

٢٢٢ ـ وأجمعوا على إباحة ذبيحة الصبي والمرأة إذا أطاقا الذبح، وأتيا على ما يجب أن يؤتى عليه.

٢٢٣ ـ وأجمعوا على أن ذبائح أهل الكتاب لنا حلال إذا ذكروا اسم الله عليها.

٢٢٤ ـ وأجمعوا على أن ذبائح أهل الحرب حلال، وانفرد مالك، فقال: لا يؤكل شحم ذبيحة ذبحها يهودي.

٢٢٥ ـ وأجمعوا على أن ذبائح المجوس حرام لا تؤكل، وانفرد سعيد ابن المسيب[1].

٢٢٦ ـ وأجمعوا على أن ذبيحة الصبي والمرأة من أهل الكتاب مباح.

٢٢٧ ـ وأجمعوا على أن الكلاب جوارح، يجوز أكل ما أمسكن، على المرء، إذا ذكر اسم الله عليها، وكان المعلم مسلماً، إلا الكلب الأسود.

٢٢٨ ـ وأجمعوا على أن صيد البحر حلال للحلال والمحرم: اصطياده، وأكله وبيعه، وشراؤه.

---

(١) سعيد بن المسيب، كنيته أبو محمد القرشي، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه. وتوفي على الأرجح سنة إحدى وتسعين للهجرة.

كتاب الجهاد

٢٢٩ ــ وأجمعوا على أن للمرء أن يبارز ويدعو إلى البراز بإذن الإمام. وانفرد الحسن: فكان يكرهه، ولا يعرف البراز[١].

٢٣٠ ــ وأجمعوا على أخذ الجزية من المجوس.

٢٣١ ــ وأجمعوا على أن لا تؤخذ من صبي، ولا من امرأة: جزية.

٢٣٢ ــ وأجمعوا على أنه لا جزية على العبيد.

٢٣٣ ــ وأجمعوا على أن لا جزية على مسلم.

٢٣٤ ــ وأجمعوا على أن ليس على أهل الذمة صدقات.

٢٣٥ ــ وأجمعوا على أن كل أرض أسلم عليها أهلها قبل أن يقهروا، أن أموالهم لهم، وأحكامهم أحكام المسلمين.

٢٣٦ ــ وأجمعوا على أن لا شيء على أهل الذمة في منازلهم إلا ما ذكرنا عن بني تغلب.

٢٣٧ ــ وأجمعوا على أن الغالّ يرد ما غلّ إلى صاحب المقسم[٢].

٢٣٨ ــ وأجمعوا على أن للفرس سهمين، وللراجل سهماً، وانفرد النعمان فقال: يسهم للفارس سهم[٣].

---

(١) أنظر: نيل الأوطار للشوكاني؛ ٧/ ٢٥٨. باب ما جاء في المبارزة.

(٢) أنظر: فتح الباري؛ ٦/ ١٨٦.

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنه: أن النبي (ص) أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم. سهم له وسهمان لفرسه». رواه أحمد وأبو داود. أنظر: نيل الأوطار ٧/ ٢٨١.

وقد تمسك أبو حنيفة بحديث مجمع بين جارية الأنصاري؛ بأن جعلوا للفارس وفرسه سهمين، وحديث مجمع هذا معارض للأحاديث الصحيحة الثابتة عن جماعة من الصحابة في الصحيحين. والأصح ما ذهب اليه الجمهور أنه يعطى الفرس سهمين والفارس سهماً والراجل سهماً. أنظر: نيل الأوطار، ٧/ ٢٨٤.

٢٣٩ ــ وأجمعوا على أن الرجل إذا حضر بأفراس أن سهم فرس واحد تجب له .

٢٤٠ ــ وأجمعوا على أن الفارس إذا حضر القتال على العراب من الخيل أن له سهم فرس .

٢٤١ ــ وأجمعوا على أن من غزا على بغل أو حمار أو بعير أن له سهم راجل[١] .

٢٤٢ ــ وأجمعوا على أن من قاتل بدابته حتى يغنم الناس ، ويحوز الغنائم ، ولموت الفرس أن صاحبها مستحق باسم الفارس .

٢٤٣ ــ وأجمعوا على أن الرجل إذا اشترى أسيراً من أسرى المسلمين بأمره بمال معلوم ودفع المال بأمره ، أن له أن يرجع بذلك عليه .

٢٤٤ ــ وأجمعوا على أن رقيق أهل الذمة إن أسلموا أن بيعهم يجب عليهم .

٢٤٥ ــ وأجمعوا على أن لا يجوز التفرقة بين الولد وأمه وهو صغير .

لم يستغن عنها ، ولم يبلغ سبع سنين ، وأن بيعه غير جائز .

٢٤٦ ــ وأجمعوا على أن أمان ولي الجيش والرجل المقاتل : جائز عليهم أجمعين .

٢٤٧ ــ وأجمعوا على أن أمان المرأة جائز ، وانفرد الماجشون[٢] ، فقال : لا يجوز[٣] .

٢٤٨ ــ وأجمعوا على أن أمان الذمي لا يجوز .

---

(١) أنظر : نيل الأوطار ٧/ ٢٨٥ .

(٢) الماجشون ؛ هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله . ويكنى أبا مروان . مات سنة (٢١٢) هـ .

(٣) أنظر : فتح الباري ٦/ ٢٧٣ .

٢٤٩ ـ وأجمعوا على أن أمان الصبي غير جائز[١] .

٢٥٠ ـ وأجمعوا على ما ثبت به خبر النبي ﷺ أنه أعتق يوم الطائف من خرج إليه من رقيق المشركين.

٢٥١ ـ وأجمعوا على أن ليس للماليك حق ، ولا للأعراب الذين هم من أهل الصدقة .

٢٥٢ ـ وأجمعوا على أن السبق في النصل[٢] جائز .

كتاب القضاة

٢٥٣ ـ وأجمعوا على أشياء مما يحكم بها الحاكم في الظاهر حرام على المقضي له به ، مما يعلم أن ذلك حرام عليه[٣] من ذلك : أن يحكم له بالمال ويجزم أنه مملوك ، ويحكم له بالقود عن من يعلم أنه بريء مما حكم له عليه ، ببينات في ثبتت الظاهر .

٢٥٤ ـ وأجمعوا على أن القاضي إذا كتب إلى قاض آخر بقضية قضى فيها على ما يجب : بينة عادلة ، وقرأ الكتاب على شاهدين ، وأشهدهما على ما فيه فوصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه ، وشهد الشاهدان عنده بما في الكتاب ، أن على المكتوب إليه قبول كتابه إذا كان ذلك في غير حد .

٢٥٥ ـ وأجمعوا على أن ما قضى به غير قاض جائز إذا كان مما يجوز .

(١) أنظر : فتح الباري ٦/ ٢٧٤ .

(٢) النصل : السهام من النشاب والنبل .

(٣) أنظر : نيل الأوطار ٨/ ٢٥٥ . كتاب الأقضية والأحكام .

كتاب الدعوى والبينات

٢٥٦ ـ وأجمعوا على أن البينة على المدعي واليمين على المدّعى عليه[١] .

٢٥٧ ـ وأجمعوا على وجوب استحلاف المدّعى عليه في الأموال على سبيل ما ذكرناه .

٢٥٨ ـ وأجمعوا على أن لو كانت أمة في يدي رجل ، فادعاها رجل ، وأقام البينة أنها كانت لأبيه ، وأنه مات ، ولا يعلمون له وارثاً غيره ، وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من هذا بمائة دينار ونقده الثمن فإنه يقضي بها للمشتري .

٢٥٩ ـ وأجمعوا كذلك أيضاً في الصدقة ، والهبة ، والعطية ، والنحل ، والعمري[٢] إذا كانت مقبوضة .

٢٦٠ ـ وأجمعوا على أن المرأة إذا قالت : طلقني ، ولم تنقض عدتّها حتى مات ، وادعى الورثه أنه قد انقضت عدتّها ، أن القول للمرأة .

٢٦١ ـ وأجمعوا على أن الرجل إذا كانت له جارية ، وعلم أنه يطؤها ، أقر بذلك قبل بيعها ثم باعها ، فظهر بها حمل ، وولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر من عقد البيع ، وادعاه البائع أن الولد لاحق به .

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي (ص) قضى باليمين على المدعى عليه . متفق عليه . أنظر : نيل الأوطار ٨/ ٣٠٥ .

(٢) العمرى : هي أن يقول الرجل : أعمرتك داري هذه ، أي هي لك عمرك أو مدة حياتك وسميت عمرى لتقيدها بالعمر .

كتاب الشهادات وأحكامها

٢٦٢ ــ وأجمعوا على أن شهادة الرجل المسلم البالغ العاقل الحر الناطق المعروف النسب البصير ، الذي ليس بوالد المشهود له ، ولا ولد ولا أخ ، ولا أجير ، ولا زوج ، ولا خصم ، ولا عدو ، ولا شريك ، ولا وكيل ، ولا جار بشهادته إلى نفسه شيئاً ، ولا يكون صاحب بدعة ، ولا شاعر يعرف بإذاية الناس ، ولا لاعب بالشطرنج يشتغل[١] ، ولا شارب خمر ، ولا قاذف للمسلمين ولم يظهر منه ذنب ؛ وهو مقيم عليه صغير أو كبير ، وهو ممن يؤدي الفرائض ويتجنب المحارم : جائزة ، يجب على الحاكم قبولها ، إذا كانا رجلين أو رجلاً وامرأتين .

٢٦٣ ــ وأجمعوا على أن شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلاً جائزة .

٢٦٤ ــ وأجمعوا على أن الخصومة إذا كانت قائمة بين الشاهد والخصم أن لا تقبل شهادته .

٢٦٥ ــ وأجمعوا على أن الرجل إذا كان يشرب الخمر من الشراب حتى يسكر ثم تاب ، فشهد بشهادة ، وجب أن تقبل شهادته إذا كان عدلاً .

٢٦٦ ــ وأجمعوا على أن السُّكْرَ حرام .

٢٦٧ ــ وأجمعوا على أنه من أتى حداً من الحدود ، فأقيم عليه ثم تاب وأصلح ، أن شهادته مقبولة إلا القاذف .

٢٦٨ ــ وأجمعوا على أن لا شهادة للمجنون في حال جنونه .

---

(١) أي يشتغل بلعب الشطرنج عن الصلاة حتى تخرج عن وقتها .

٢٦٩ ـ وأجمعوا على أن المجنون الذي يجن ويفيق ، إذا شهد في حال إفاقته أن شهادته جائزة ، إذا كان عدلاً .

٢٧٠ ـ وأجمعوا على أن رجلاً لو قال لشاهدين : إشهدا أن لفلان بن فلان عليّ مائة دينار مثاقيل ، أن عليهما أن يشهدا بما إذا دعا هذا الطالب إلى إقامة الشهادة .

٢٧١ ـ وأجمعوا على أن شهادة النساء جائزة مع الرجال في الدَّين والأموال .

٢٧٢ ـ وأجمعوا على أن شهادتهن لا تقبل في الحدود .

٢٧٣ ـ وأجمعوا على أن العبد والصغير والكافر : إذا شهدوا على شهادة فلم يدعوا إليها ، ولم يشهدوا بها ، حتى عتق العبد ، وبلغ الصبي ، وأسلم الكافر ، ثم أدوها في حال قبول شهادتهم ، أن قبول شهادتهم تجب .

٢٧٤ ـ وأجمعوا على أن شهادة أربعة على شهادة شاهدين في الأموال إذا كانوا عدولاً جائزة .

٢٧٥ ـ وأجمع أكثر أهل العلم ألا يشهد الشاهد على خطه .

٢٧٦ ـ وأجمعوا على أنه تقبل على القتل شهادة شاهدين عدلين ، ويحكم بشهادتهما . وانفرد الحسن البصري ، فقال : الشهادة على القتل لا يجوز القياس عليها .

كتاب الفرائض

٢٧٧ ـ قال الله جل ذكره وتقدست أسماؤه : ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِساءً

فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾[1] .

وأجمعوا على أن مال الميت بين جميع ولده للذكر مثل حظ الأنثيين ، إذا لم يكن معهم أحد من أهل الفرائض ، وإذا كان معهم من له فرض معلوم ، بدئ بفرضه فأعطيه ، وجعل الفاضل من المال بين الولد : للذكر مثل حظ الأنثيين .

٢٧٨ — وأجمعوا على أن للأنثيين من البنات والثلثين[2] .

٢٧٩ — وأجمعوا على أن بني الابن وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات ذكورهم كذكورهم ، وإناثهم كإناثهم ، إذا لم يكن للميت ولد لصلبه[3] .

٢٨٠ — وأجمعوا على أن ولد البنات لا يورثون ولا يحجبون إلا ما اختلف فيه من ذوي الأرحام .

٢٨١ — وأجمعوا على أن لا ميراث لبنات الابن إذا استكمل البنات الثلثين ، وذلك إذالم يكن مع بنات الابن ذكر[4] .

٢٨٢ — وأجمعوا على أنه إن ترك : بنات ، وبنت ابن أو بنات ابن :

فللابنة النصف ، ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين .

٢٨٣ — وأجمعوا على أنه إن ترك : بنتاً ، وابن ابن . فلابنته النصف وما بقي فلابن الابن .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١١ .

(٢) أنظر : نيل الأوطار ٦/ ٥٦ .

(٣) أنظر : نيل الأوطار ٦/ ٥٧ .

(٤) أنظر : نيل الأوطار ٦/ ٥٨ .

٢٨٤ ـ وأجمعوا على أنه إن ترك : ثلاث بنات ابن ، بعضهن أسفل من بعض ، فللعليا منهن النصف ، والتي تليها السدس ، وما بقي فللعصبة .

٢٨٥ ـ وأجمعوا على أن للبنتين مع ابنة الابن وبنات الابن إذا كان معها أو معهن ابن ابن أو بنو ابن ابن ابن أو بنو ابن ابن ابن ابن.الثلثين.

٢٨٦ ـ وأجمعوا على أن الأبوين إذا ورثاه : أن للأب الثلثين وللأم الثلث .

٢٨٧ ـ وأجمعوا على أن الإخوة لا يرثون مع الأب شيئاً ، وانفرد ابن عباس فقال : السدس الذي حجبه الإخوة للأم عنده .

٢٨٨ ـ وأجمعوا أن رجلاً لو ترك : أخاه وأخته ، أن المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

٢٨٩ ـ وأجمعوا أن الزوج يرث من زوجته إذا لم تترك ولداً أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى : النصف .

٢٩٠ ـ وأجمعوا أن له الربع إذا تركت ولداً أو ولد ولد ، ولا ينقص منه شيء .

٢٩١ ـ وأجمعوا أن المرأة ترث من زوجها الربع ، إذا هو لم يترك ولداً ولا ولد ابن .

٢٩٢ ـ وأجمعوا أنها ترث الثمن ، إذا كان له ولد أو ولد ابن .

٢٩٣ ـ وأجمعوا أن حكم الأربع من الزوجات حكم الواحدة في كل ما ذكرنا .

٢٩٤ ـ وأجمعوا أن اسم الكلالة يقع على الإخوة .

٢٩٥ ـ وأجمعوا أن مراد الله عز وجل في الآية التي في أول سورة النساء : الإخوة من الأم ، وبالتي في آخرها : من الأب والأم .

٢٩٦ - وأجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى .

٢٩٧ - وأجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الأب ، ولا مع جد أبي أب ، وإن بعد . فإذا لم يترك المتوفي أحداً ممن ذكرنا أنهم يحجبون الإخوة من الأم . فإن ترك أخاً أو أختاً لأم فله أو لها السدس فريضة ، فإن ترك أخاً أوختاً من أمه فالثلث بينهما سواء ، لا فضل للذكر منهما على الأنثى .

٢٩٨ - وأجمعوا على أن الإخوة من الأب والأم ، ومن الأب ذكوراً أو إناثاً لا يرثون مع الابن ولا ابن الابن وإن سفل ، ولا مع الأب .

٢٩٩ - وأجمعوا على أن ما فوق البنتين من البنات كحكم البنتين .

٣٠٠ - وأجمعوا على أن للأخ من الأب والأم جميع المال إذا لم يكن معه من له سهم معلوم .

٣٠١ - وأجمعوا على أن الإخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الإخوة والأخوات من الأب والأم ، ذكوراً كذكورهم ، وإناثاً كإناثهم ، إذا لم يكن للميت إخوة ولا أخوات لأب وأم .

٣٠٢ - وأجمعوا على أن لا ميراث الأب إذا استكمل الأخوات من الأب والأم الثلثين ، إلا أن يكون معهن أخ ذكر .

٣٠٣ - وأجمعوا على أن الأخوات من الأب لا يرثن ما فضل عن الأخوات للأب والأم ، فإن ترك أختين أو أخوات لأب وأم فلهن الثلثان ، وما بقي فللإخوة من الأب .

٣٠٤ - وأجمعوا على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم[1] .

---

(١) أنظر : نيل الأوطار ٦/ ٥٩ . باب ما جاء في ميراث الجدة والجد .

٣٠٥ — وأجمعوا على أن الأم تحجب أمها وأم الأب .

٣٠٦ — وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أم الأم .

٣٠٧ — وأجمعوا على أن الجدتين إذا اجتمعتا وقرابتهما سواء ، وكلتاهما ممن يرث : أن السدس بينهما .

٣٠٨ — وأجمعوا على أنهما إذا اجتمعتا ، وإحداهما أقرب من الأخرى ، وهما من وجه واحد : أن السدس لأقربهما .

٣٠٩ — وأجمعوا على أن الأم تحجب الجدات .

٣١٠ — وأجمعوا على أن الجدة لا تزاد على السدس .

٣١١ — وأجمعوا على أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب .

٣١٢ — وأجمعوا على أن حكم الجد حكم الأب .

٣١٣ — وأجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد ولا والد .

٣١٤ — وأجمعوا على أن الجد يحجبهم عن الميراث كما يحجبهم الأب .

٣١٥ — وأجمعوا على أن من ترك ابناً وأباً ، أن للأب السدس ، وما بقي فللابن . وكذلك جعلوا حكم الجد مع الابن كحكم الأب .

٣١٦ — وأجمعوا أن الجد يصرف مع أصحاب الفرائض بالسدس كما يصرف الأب ، وإن عالت الفريضة .

٣١٧ — وأجمعوا أن للأب مع الابن السدس وكذلك للجد معه مثل ما للأب .

٣١٨ — وأجمعوا على أن الميت إذا لم يترك من له سهم مسمى أن المال للعصبة .

٣١٩ — وأجمعوا على أن ولد الملاعنة إذا توفي وخلف : أمه ، وزوجته ،

---

(١) أنظر : نيل الأوطار ٧/ ٦١ .

وولداً ذكوراً أو إناثاً ، أن ماله مقسوم بينهم على قدر مواريثهم[١] .

٣٢٠ ـ وأجمعوا على أن القاتل عمداً لا يرث من مال من قتله ، ولا من ديته شيئاً .

٣٢١ ـ وأجمعوا على أن القاتل خطأً لا يرث من دية من قتله .

٣٢٢ ـ وأجمعوا على أن حكم الطفل حكم أبويه إن كانا مسلمين ، فحكمه حكم أهل الاسلام ، وإن كانا مشركين فحكمه حكم الشرك ، يرثهم ويرثونه ، ويحكم في ديته إن قتل حكم دية أبويه .

٣٢٣ ـ وأجمعوا على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى ، أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حياً ، فاستهل .

٣٢٤ ـ وأجمعوا على أن الرجل إذا قال : هذا الطفل ابني وليس للطفل نسب معروف ينسب اليه ، أن نسبه يثبت بإقراره .

٣٢٥ ـ وأجمعوا على أن لو أن رجلاً بالغاً من الرجال قال : هذا أبي ، وأقر له البالغ ولا نسب للمقر معروف أنه ابنه إذا جاز لمثله مثله .

٣٢٦ ـ وأجمعوا على أن المرأة إذا قالت هذا ابني لم يقبل إلا ببينة ، ليس هي بمنزلة الرجل ، وانفرد إسحاق[١] ، وقال : إقرار المرأة جائز .

٣٢٧ ـ وأجمعوا على أن الخنثى يرث من حيث يبول ، إن بال من حيث يبول الرجال ، ورث ميراث الرجال ، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة .

٣٢٨ ـ وأجمعوا على أن السيد إذا كاتب عبده كتابة صحيحة : أنه ممنوع من كسبه ، واستخدامه إلا برضاه .

---

(١) أنظر : نيل الأوطار ٦/ ٦٦ .

(٢) هو إسحاق بن ابراهيم بن مخلد ، يعرف بابن راهويه . ولد سنة (١٦١) هـ . وتوفي سنة (٢٣٨) هـ . أنظر : وفيات الأعيان : ١/ ١٩٩ ـ ٢٠١ .

٣٢٩ ـ وأجمعوا على أنه ممنوع من أخذ ماله إلا ما يقبضه عند محل نجومه .

كتاب الولاء

٣٣٠ ـ وأجمعوا أن المسلم إذا أعتق عبداً مسلماً ثم مات المعتَق ولا وارث له ولا ذو رحم ، أن ماله لمولاه الذي أعتقه[١] .

٣٣١ ـ وأجمعوا على أنه إذا مات الولي المُعْتَقُ ولا وارث له ولا ذو رحم ، وأن للمَولى المُعتِقُ يوم يموت الولي المُعتَقُ أولاداً ذكوراً وإناثاً ، فماله لولد ذكور المُعتِق دون إناثهم ، لأن النساء لا يرثن من الولاء إلا من أعتقن ، وأعتق من أعتقن . وانفرد طاووس ، فقال : ترث النساء .

٣٣٢ ـ وأجمعوا أن المعتق إذا مات وترك أباه وإخوته لأبيه وأمه أو لأبيه ثم مات المعتق فالمال للأب دون الإخوة .

٣٣٣ ـ وأجمعوا أن المولى المعتِق يعقل عن مواليه الجنايات التي تحملها العاقلة[٢] .

٣٣٤ ـ وأجمعوا أن اللقيط حر ، وليس لمن التقطه أن يسترقه ، وانفرد إسحاق ، فقال : ولاء اللقيط للذي التقطه .

كتاب الوصايا

٣٣٥ ـ وأجمعوا أن الوصية لوالدين لا يرثان المرء ، والأقرباء الذين لا يرثون : جائزة[٣] .

---

(١) صح عن النبي (ص) أنه قال : « الولاء لمن أعتق » متفق عليه . أنظر : نيل الأوطار ٦/ ٦٨ باب الميراث بالولاء .

(٢) أنظر : نيل الأوطار ٦/ ٧٢ .

(٣) أنظر : نيل الأوطار ٦/ ٣٣ . كتاب الوصايا .

٣٣٦ – وأجمعوا على أنه لا وصية لوارث إلا أن يجيز ذلك .

٣٣٧ – وأجمعوا على أن الوصايا مقصورة بها على ثلث مال العبد .

٣٣٨ – وأجمعوا أن العصبة من قبل الأب ، ولا تكون من قبل الأم .

٣٣٩ – وأجمعوا على أن الرجل إذا أوصى لرجل بثلث جميع ماله ، فهلك من المال شيء أن ذلك الذي يتلف يكون من مال الورثة والموصى له بالثلث .

٣٤٠ – وأجمعوا على أن الرجل إذا أوصى لرجل بشيء من المال بعينه فهلك ذلك الشيء ، ألا شيء للموصى له في سائر مال الميت .

٣٤١ – وأجمعوا على أن الرجل إذا أوصى بغلة بستانه أو بسكنى داره أو خدمة عبده تكون من الثلث .

٣٤٢ – وأجمعوا على أن للموصي إذا كتب كتاباً وقرأه على الشهود وأقر بما فيه أن الشهادة عليه جائزة .

٣٤٣ – وأجمعوا على أن الرجل إذا أوصى لوارثه بوصية ، وأقر له بدين في صحته ، ثم رجع ، أن رجوعه جائز ، ولا يقبل رجوعه عن الاقرار .

٣٤٤ – وأجمعوا على أن إقرار المريض في مرضه بالدّين لغير وارث جائز ، إذ لم يكن عليه دين في الصحة .

٣٤٥ – وأجمعوا أن الوصية إلى المسلم الحر الثقة العدل جائزة .

٣٤٦ – وأجمعوا أن الرجل إذا أوصى لرجل : بجارية فباعها ، أو بشيء ما فأتلفه أو وهبه ، أو تصدق به : أن ذلك كله رجوع .

٣٤٧ – وأجمعوا على أن للرجل أن يرجع في كل ما يوصي به إلا العتق .

٣٤٨ ـ وأجمعوا على أن الأب يقوم في مال ولده الطفل وفي مصالحه إن كان ثقة أميناً ، وليس للحاكم منعه من ذلك .

كتاب النكاح

٢٣٩ ـ وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها : لا يجوز[١] .

٣٥٠ ـ وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوجها من كفء .

٣٥١ ـ وأجمعوا أن نكاح الأب ابنه الصغير جائز .

٣٥٢ ـ وأجمعوا أن الكافر لا يكون ولياً لابنته المسلمة .

٣٥٣ ـ وأجمعوا أن للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها .

٣٥٤ ـ وأجمعوا أن للسلطان أن يزوج المرأة إذا أرادت النكاح ، ودعت إلى كفء ، وامتنع الولي أن يزوجها .

٣٥٥ ـ وأجمعوا على أن العجمي والمولى إذا تزوج أمة قوم ، فأولدها أن الأولاد رقيق .

٣٥٦ ـ وأجمعوا أن الأمة إذا أعتقت ، وهي تحت عبد أن لها الخيار .

٣٥٧ ـ وأجمعوا أن أحكام الخصي والمجبوب في ستر العورة في الصلاة ، والإمامة ، وما يلبسه في حال الإحرام ، وما يصيبه من الميراث ، وما يسهم له في الغنائم ، أحكام الرجال .

---

(١) عن ابن عباس قال ، قال رسول الله (ص) : « الثيب أحق بنفسهامن وليها ، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها » رواه الجماعة إلا البخاري . أنظر : نيل الأوطار ٦/ ١٢٠ .

٣٥٨ ــ وأجمعوا على أن المجبوب إذا نكح امرأة ولم تعلم، ثم علمت أن لها الخيار.

٣٥٩ ــ وأجمعوا على أن الرجل وإن عقد النكاح فلا يكون محصناً حتى يدخل بها ويصيبها.

٣٦٠ ــ وأجمعوا على أنه إذا شهد عليهما الشهود فإقرارهما بالوطء كانا محصنين.

٣٦١ ــ وأجمعوا على أنه وإن دخل عليها، وأقام معها زماناً، ثم مات أو ماتت فزنا الباقي منهما، لم يرجم حتى يقر بالجماع.

٣٦٢ ــ وأجمعوا على تحريم أن ينكح الرجل أمه.

٣٦٣ ــ وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت بدون أن يدخل بها حل له تزوج ابنتها، وقد روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه رواية تخالف الروايات؛ كأنه رخص فيه إذا لم تكن في حجره، وكانت غائبة.

٣٦٤ ــ وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة، حرمت على أبيه وابنه: دخل بها أو لم يدخل بها، وعلى أجداده، وعلى ولده من الذكور والإناث أبداً ما تناسلوا لا تحل لبني بنيه ولا بني بناته، ولم يذكر الله في الآيتين دخولاً، والرضاع بمنزلة النسب.

٣٦٥ ــ وأجمعوا على أنه إذا اشترى جارية، فلمس أو قبّل، حرمت على ابنه وأبيه.

٣٦٦ ــ وأجمعوا على أن الرجل إذا وطئ نكاحاً فاسداً، أنها تحرم على ابنه، وأبيه، وعلى أجداده، وولد ولده.

٣٦٧ ــ وأجمعوا على أن عقد نكاح الأختين في عقد واحد لا يجوز.

٣٦٨ ــ وأجمعوا على أن شراء الأختين الاثنتين جائز.

٣٦٩ - وأجمعوا على أن لا يجمع بين الأختين الأمتين في الوطء ، وانفرد ابن عباس ، فقال : أحلتهما آية ، وحرمتهما آية . وهذا قول عثمان وعلي رضي الله عنهما .

٣٧٠ - وأجمعوا على أن لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى .

٣٧١ - وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق المرأة طلاقاً يملك الرجعة ، أنه ليس له أن ينكح أختها أو رابعة سواها حتى تنقضي عدة المطلقة .

٣٧٢ - وأجمعوا على أن المفقود عليها زوجها ، ينفق عليها من ماله في العدة بعد الأربع سنين وأربعة أشهر وعشراً .

٣٧٣ - وأجمعوا على أن المرأة إذا فقدت زوجها ، فتزوجت وولدت ، أن الولد للآخر ، وانفرد النعمان ، فقال : الولد للأول ، وهو صاحب الفراش .

٣٧٤ - وأجمعوا أن زوجة الأسير لا تنكح حتى يعلم بيقين وفاته ، ما دام على الاسلام .

٣٧٥ - وأجمعوا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

٣٧٦ - وأجمعوا على أن البكر التي لم تنكح ثم نزل بها لبن ، فأرضعت به مولوداً أنه ابنها ، ولا أب له من الرضاعة .

٣٧٧ - وأجمعوا على أن صب لبن أو شرب لبن بهيمة أنه لا يكون رضاعاً .

٣٧٨ - وأجمعوا أن حكم اللبن من الزوج الأول ينقطع من الزوج الثاني .

٣٧٩ - وأجمعوا أن الرجل إذا تزوج حرة وأمة في عقدة ثبت نكاح

الحرة ، ويبطل نكاح الأمة . وانفرد مالك بن أنس ، فقال : إذا علمت الحرة بذلك فلا خيار لها ، وإن لم تعلم فلها الخيار .

٣٨٠ - وأجمعوا على وطء إماء أهل الكتاب بملك اليمين ، وانفرد الحسن البصري فقال : لا يجوز .

٣٨١ - وأجمعوا على أن الأمة إذا كانت بين الرجلين فزوجاها أن النكاح صحيح .

٣٨٢ - وأجمعوا على أن للعبد أن ينكح امرأتين .

٣٨٣ - وأجمعوا على أن نكاح العبد جائز بإذن مولاه .

٣٨٤ - وأجمعوا على أن نكاحه بغير إذن مولاه : لا يجوز .

٣٨٥ - وأجمعوا على أن الحرة التي غرها العبد المأذون له في النكاح ، أن لها الخيار إذا علمت .

٣٨٦ - وأجمعوا على أن نكاح المرأة عبدها باطل .

٣٨٧ - وأجمعوا على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء .

٣٨٨ - وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة ، ولم يدخل بها ، فإن كان الحبس من قبلها فلا نفقة عليها ، وإن كان من قبله فعليه النفقة . وانفرد الحسن ، فقال : لا نفقة عليه حتى يدخل بها .

٣٨٩ - وأجمعوا على إسقاط النفقة عن زوج الناشر ، وانفرد الحكم[1] ، فقال : لها النفقة .

٣٩٠ - وأجمعوا على أن على العبد نفقة على زوجته .

٣٩١ - وأجمعوا على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال ؛ الذين لا مال لهم .

---

(١) هو الحكم بن عمرو الغفاري ، مات سنة خمسين للهجرة .

٣٩٢ ـ وأجمعوا على أن نفقة الصبي إذا توفي والده ؛ وله مال أن ذلك في ماله ، وانفرد حماد[1] : فجعله في جميع المال مثل الدين .

وقال ابراهيم النخعي : إن كان المال قليلاً فمن نصيبه ، وإن كان كثيراً فمن جميع المال .

٣٩٣ ـ وأجمعوا أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد « طفل » أن الأم أحق به ما لم تنكح .

٣٩٤ ـ وأجمعوا على أن لا حق للأم في الولد إذا تزوجت .

كتاب الطلاق

٣٩٥ ـ وأجمعوا على أن الطلاق للسنة : أن يطلقها طاهراً فيه قبل عدتها[2] .

٣٩٦ ـ وأجمعوا على أن من طلق امرأته واحدة ، وهي طاهر من حيضة لم يطلقها فيه ، ولم يكن جامعها في ذلك الطهر : أنه مصيب للسنة .

٣٩٧ ـ وأجمعوا على أن له الرجعة في المدخول بها ما لم تنقض العدة ؛ فإذا انقضت العدة فهو خاطب من الخُطّاب .

٣٩٨ ـ وأجمعوا على أنه من طلق زوجته ولم يدخل بها : طلقة ، أنها قد بانت منه ، ولا تحل إلا بنكاح جديد ، ولا عدة له عليها .

٣٩٩ ـ وأجمعوا أن من طلق زوجته أكثر من ثلاث أن ثلاثاً منها تحرمها عليه[3] .

---

(١) هو حماد بن زيد بن درهم . إمام البصرة ، ولد سنة (٩٨) هـ . ومات سنة (١٩٧) هـ .

(٢) عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي (ص) فقال : « مره فليراجعها أو ليطلقها طاهراً أو حاملا » . رواه الجماعة إلاالبخاري . أنظر : نيل الأوطار ، ٦/ ٢٢١ .

(٣) أنظر : نيل الأوطار ٦/ ٢٢٩ .

٤٠٠ — وأجمعوا على أن العجمي إذا طلق بلسانه ، وأراد الطلاق ، أن الطلاق لازم له .

٤٠١ — وأجمعوا أن الرجل إذا كان عنده أربع نسوة فطلق واحدة ولم يلبثها ، ثم تزوج خامسة ثم مات قبل التي طلق ، أن ربع الثمن للآخرة منهما .

٤٠٢ — وأجمعوا على أن من طلق زوجته ، مدخولاً بها ، طلاقاً يملك رجعتها ، وهو صحيح أو مريض ، فماتت أو مات قبل أن تنقضي عدتها ؛ فإنهما يتوارثان .

٤٠٣ — وأجمعوا أن من طلق زوجته ثلاثاً ، وهو صحيح ، في كل قرء تطليقة ، ثم مات أحدهما أن لا ميراث للحي منهما من الميت .

٤٠٤ — وأجمعوا على أن المجنون والمعتوه لا يجوز طلاقه[1] .

٤٠٥ — وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق في حال نومه أن لا طلاق له .

٤٠٦ — وأجمعوا على أن جد الطلاق وهزله سواء[2] .

٤٠٧ — وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لامرأته : إذا حضت فأنت طالق ، أنها إذا رأت الدم ، يقع عليها الطلاق .

٤٠٨ — وأجمعوا على أنه إذا قال : إن حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضتها ، فإذا طهرت وقع عليها الطلاق ، وانفرد مالك بن أنس ، فقال : يحنث حين تكلم به .

٤٠٩ — وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً ، وقد غشيها بعد طلاقها ، وقد ثبتت البينة أنه طلقها ، وهو يجحد ذلك أن التفرقة بينهما تجب ، ولا حد على الرجل .

---

(١) أنظر ؛ نيل الأوطار ٦/ ٢٣٥ .
(٢) أنظر ؛ نيل الأوطار ٦/ ٢٣٦ .

٤١٠ ـ وأجمعوا على أن طلاق السفيه لازم له ، وانفرد عطاء بن أبي رباح ، فقال : لا يجوز نكاحه ، ولا طلاقه .

٤١١ ـ وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً : أنها لا تحل له إلا بعد زوج غيره على ما جاء به حديث النبي ﷺ ، وانفرد سعيد ابن المسيب ، فقال : إن تزوجها تزويجاً صحيحاً لا تريد به إحلالاً ؛ فلا بأس أن يتزوجها الأول .

٤١٢ ـ وأجمعوا أن المرأة إذا قالت للزوج الأول : إني قد تزوجت ، ودخل علي زوجي وصدقها ، أنها تحل له .

٤١٣ ـ وأجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة ثلاثاً ، ثم انقضت عدتها ، ونكحت زوجاً غيره ، ودخل بها ، ثم فارقها وانقضت عدتها ، ثم نكحها الأول ، أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات .

٤١٤ ـ وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لزوجته : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة ، أنها تطلق تطليقتين .

٤١٥ ـ وأجمعوا على أنه إن قال لها : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً ؛ أنها تطلق ثلاثاً .

٤١٦ ـ وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً ؛ إن دخلت هذه الدار ، فطلقها ثلاثاً ، ثم تزوجت بعد أن انقضت عدتها ، ثم نكحت الحالف الأول ، ثم دخلت الدار ، أنه لا يقع عليها الطلاق .

٤١٧ ـ وأجمعوا على أن الرجل إن قال لامرأته : أنت طالق إن شئت ، فقالت : شئت إن شاء فلان ، أنها قد ردت الأمر ، ولا يلزمه الطلاق وإن شاء فلان .

٤١٨ — وأجمعوا على أن النصرانيين الزوجين إذا أسلم الرجل قبل المرأة أنهما على نكاحهما كانت مدخولاً بها أو لم يكن .

٤١٩ — وأجمعوا على أن الوثنيين الزوجين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه ولم يدخل الزوج بالمرأة أن الفرقة تقع بينهما .

٤٢٠ — وأجمعوا على أن الرجل إذا نكح المرأة وابنتها ودخل بها ، أن عليه أن يفارقهما ، ولا ينكح واحدة منهما بحال .

كتاب الخلع

٤٢١ — قال الله عز وجل : ﴿ ولا يَحِلُّ لَكُم أنْ تأخُذوا ﴾ [1] الآية .
وأجمعوا على أن الرجل لا يحل له أخذ شيء مما أعطى للمرأة إلا أن يكون النشوز من قبلها ، وانفرد النعمان فقال : إذا جاء الظلم والنشوز من قبله فخالعته ، فهو جائز ماض ، وهو آثم ، ولا يجبر على رد ما أخذ [2] .

٤٢٢ — وأجمعوا أن الخلع يجوز دون السلطان ، وانفرد الحسن وابن سيرين ، فقالا : لا يجوز إلا عند السلطان .

كتاب الايلاء

٤٢٣ — وأجمعوا على أن كل يمين منعت من جماع أنها إيلاء [3] .

٤٢٤ — وأجمعوا على أن الفيء : الجماع إذا لم يكن له عذر .

---

(١) سورة البقرة ، جزء من الآية : ٢٢٩ .
(٢) أنظر : نيل الأوطار ٦/ ٢٤٦ ، كتاب الخلع .
(٣) أنظر : نيل الأوطار ، ٦/ ٢٥٥ .

٤٢٥ ـ وأجمعوا على أنه إذا قال : رقيقي أحرار إن وطئ زوجته ، ثم باعهم أن الإيلاء أسقط عنه .

كتاب الظهار

٤٢٦ ـ وأجمعوا على أن صريح الظهار أن يقول الرجل لامرأته : أنت علي كظهر أمي[1] .

٤٢٧ ـ وأجمعوا على أن ظهار العبد مثل ظهار الحر .

٤٢٨ ـ وأجمعوا على أن من أعتق في كفارة الظهار رقبة مؤمنة ، أن ذلك يجزئ عنه .

٤٢٩ ـ وأجمعوا على أن عتق أم الولد عن كفارة الظهار لا يجزئ ، وانفرد عثمان ، وطاووس ، فقالا : يجزئ .

٤٣٠ ـ وأجمعوا على أن العيوب التي في الرقاب : منها ما يجزئ ، ومنها ما لا يجزئ .

٤٣١ ـ وأجمعوا على أنه إذا كان : أعمى ، أو مقعداً ، أو مقطوع اليدين أو أشلهما ، أو الرجلين : أنه لا يجزئ .

٤٣٢ ـ وأجمعوا على أن الأعور يجزئ والأعرج ، وانفرد مالك ، فقال : لا يجزئ إذا كان عرجاً شديداً .

٤٣٣ ـ وأجمعوا أن من صام بعض الشهرين ثم قطعه من غير عذر : أن يستأنف .

٤٣٤ ـ وأجمعوا على أن الصائمة صوماً واجباً إن حاضت قبل أن تتمه ، إنما تقضي أيام حيضتها إذا طهرت .

(١) أنظر نيل الأوطار ٦/ ٢٥٨ .

٤٣٥ ــ وأجمعوا على أن صوم شهرين متتابعين يجزئ ، كانت ثمانية وخمسين أو تسعة وخمسين يوماً .

٤٣٦ ــ وأجمعوا على أن من صام شهراً من ظهاره ، ثم جامع نهاراً عامداً أنه يبتدئ الصوم .

كتاب اللعان

٤٣٧ ــ ثبت أن رسول الله ﷺ قال : (الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ)[1] . وأجمعوا على أن الرجل إذا قذف زوجته قبل أن يدخل بها أنه يلاعنها .

٤٣٨ ــ وأجمعوا على أن الرجل إذا قذف امرأة ثم تزوج بها ، أنه يحد ولا يلاعن .

٤٣٩ ــ وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لزوجته : لن آخذك عذراء ، أن لا حد عليه . وانفرد ابن المسيب ، فقال : يجلد .

٤٤٠ ــ وأجمعوا أن الصبي إذا قذف امرأته ، أنه لا يضرب ، ولا يلاعن .

كتاب العدة

٤٤١ ــ وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً ، مدخولاً بها وغير مدخول ، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة[2] .

٤٤٢ ــ وأجمعوا أن للمطلقة التي يملك زوجها الرجعة : السكنى ، والنفقة ؛

---

(١) حديث صحيح ، متفق عليه ، رواه الجماعة إلا أبا داود . أنظر : نيل الأوطار ٦/ ٢٧٩ .

(٢) أنظر نيل الأوطار ٦/ ٢٨٦ .

٤٤٣ ـ وأجمعوا على أن عليه نفقة المطلقة ثلاثاً أو المطلقة للزوج عليها الرجعة وهي حامل لقول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ ﴾[1] الآية .

٤٤٤ ـ وأجمعوا على أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد نكاحها أن الولد لا يلحق به ، وإن جاءت لستة أشهر من يوم عقد نكاحها فالولد له .

٤٤٥ ـ وأجمعوا على أن أجل كل مطلقة يملك الزوج رجعتها أو لا يملك : حرة كانت أم أمة ، ومُدَبّرة ، أو مكاتبة ، إذا كانت حاملاً أن تضع حملها .

٤٤٦ ـ وأجمعوا على أن عدة المتوفي عنها تنقضي بالسقط[2] .

٤٤٧ ـ وأجمعوا أنها لو كانت لا تعلم بوفاة زوجها أو طلاقه ، فوضعت حملها أن عدتها منقضية .

٤٤٨ ـ وأجمعوا على أن المرأة الصبية أو البالغ المطلقة التي لم تحض ، إن حاضت قبل انقضاء الشهر الثالث بيوم أو أقل من يوم ، أن عليها استئناف العدة بالحيض .

٤٤٩ ـ وأجمعوا على أن المطلقة نفساءَ لا تعتد بعد النفاس ، تستأنف بالأقراء .

٤٥٠ ـ وأجمعوا على أن مطلق زوجته طلاقاً يملك فيه رجعتها ، ثم توفي قبل انقضاء العدة أن عليها عدة الوفاة ، وترثه .

٤٥١ ـ وأجمعوا على أن المطلقة ثلاثاً لو ماتت لم يرثها المطلق ، وذلك لأنها غير زوجة .

---

(١) سورة الطلاق ، جزء من الآية : ٦ .
(٢) أنظر : نيل الأوطار ٦/ ٢٩٨ .

٤٥٢ ــ وأجمعوا على أن عدة الذمية تكون تحت المسلم ، عدة الحرة المسلمة .

٤٥٣ ــ وأجمعوا على أن الرجل إذا زوج أم ولد من رجل ، فمات السيد وهي عند زوجها ، فلا عدة عليها ولا استبراء .

٤٥٤ ــ وأجمعوا أن عدة الأمة تحيض من الطلاق : حيضتان ، وانفرد ابن سيرين ، فقال : عدتها عدة الحرة إلا أن يكون مضت في ذلك سنة .

٤٥٥ ــ وأجمعوا على أن عدة الأمة الحامل أن تضع حملها .

٤٥٦ ــ وأجمعوا على أن عدة الأمة التي لم تحض من وفاة زوجها شهران وخمس ليال . وانفرد ابن سيرين ، فقال : أربعة أشهر وعشراً .

كتاب الاحداد

٤٥٧ ــ ثبت أن رسول الله ﷺ قال : (لا يَحِلُّ لامْرَأةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أنْ تحدّ على مَيِّت فَوْقَ ثَلاثَ ليالٍ ، إلاّ عَلَى زَوْجٍ ، أرْبَعَةَ أشْهرٍ وَعَشْراً)[1] وأجمعوا على ذلك . وانفرد الحسن البصري : فكان لا يرى إلا حداد .

٤٥٨ ــ وأجمعوا على منعها من لبس المعصفر إلا ما ذكرناه عن الحسن ، ورخص في لبس السواد عروة بن الزبير[2] ومالك بن أنس والشافعي .

(١) حديث صحيح ، متفق عليه ، أنظر : نيل الأوطار ٦/ ٢٩٢ .

(٢) وهو عروة بن الزبير العوام، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، تابعي جليل . قال البخاري مات سنة (٩٩) هـ .

٤٥٩ ــ وأجمعوا على منع المرأة المحدة من لبس الحرير ، وانفرد عطاء : فكان لا يكره لها لبس الفضة ، إذا كان عليها حين مات .

٤٦٠ ــ وأجمعوا على منع المرأة في الاحداد : من الطيب والزينة ، إلا ما ذكرناه عن الحسن .

٤٦١ ــ وأجمعوا على أن للمرأة التي يملك زوجها رجعتها أن تتزين وتتشوف وانفرد الشافعي ، فقال : أحبّ إلي أن تَزَيّن ، ولا تعطر .

كتاب المتعة

لم يثبت فيه إجماع .

كتاب الرجعة

٤٦٢ ــ وأجمعوا على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة ، وكانت مدخولاً بها : تطليقة أو تطليقتين ، أنه أحق برجعتها حتى تنقضي العدة .

٤٦٣ ــ وأجمعوا أن الرجعة تكون بالاشهاد .

٤٦٤ ــ وأجمعوا أن الرجعة إلى الرجل ما دامت في العدة ، وإن كرهت ذلك المرأة .

٤٦٥ ــ وأجمعوا أن الرجعة بغير مهر ولا عوض .

٤٦٦ ــ وأجمعوا كذلك أن المطلق إذا قال بعد انقضاء العدة : إني قد كنت راجعتك ، وأنكرتْ ، أن القول قولها مع يمينها ، ولا سبيل له عليها . وانفرد النعمان : فكان لا يرى اليمين في النكاح ، ولا في الرجعة .

٤٦٧ ـ وأجمعوا على أن إذا قالت المرأة في عشرة أيام : قد حضت ثلاث حيض ، وانقضت عدتي ، أنها لا تصدق ولا يقبل قولها إلا أن تقول : قد أسقطت سقطاً قد استبان خلقه .

كتاب البيوع

٤٦٨ ـ وأجمعوا على أن بيع الحر باطل .

٤٦٩ ـ وأجمعوا على تحريم بيع الميتة .

٤٧٠ ـ وأجمعوا على أن بيع الخمر غير جائز .

٤٧١ ـ وأجمعوا على تحريم ما حرم الله من : الميتة ، والدم ، والخنزير .

٤٧٢ ـ وأجمعوا على أن بيع الخنزير وشراءه حرام .

٤٧٣ ـ وأجمعوا على فساد بيع حبل الحَبَلَة ، وما في بطن الناقة ، وبيع المجر : وهو بيع ما في بطون الإناث .

٤٧٤ ـ وأجمعوا على فساد بيع المضامين والملاقيح . قال أبو عبيد[1] : هو ما في الأصلاب ، وما في البطون .

٤٧٥ ـ وأجمعوا على نهي النبي ﷺ عن بيع السنبل حتى يبيض ، ويأمن من العاهة ، نهى البائع والمشتري ، وانفرد الشافعي ، ثم بلغه حديث ابن عمر فرجع عنه .

٤٧٦ ـ وأجمعوا على أن بيع الثمار سنين لا يجوز .

٤٧٧ ـ وأجمعوا على النهي عن بيع المحاقلة[2] والمزابنة[3] ، وانفرد ابن عباس .

---

(١) أبو عبيد : هو القاسم بن سلام ، عارفاً بالفقه ، مات بمكة سنة (٢٢٤) هـ .

(٢) المحاقلة : هو بيع الحب في سنبلة بجنسه .

(٣) المزاينة : هو بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر .

٤٧٨ ـ وأجمعوا على بيع العرايا : أنه جائز . النعمان وأصحابه ، قالوا : لا يجوز .

٤٧٩ ـ وأجمعوا على أنه من باع نخلاً لم يؤبر فثمرها للمشتري ، وانفرد ابن أبي ليلى ، فقال : الثمر للمشتري وإن لم يشترط ، لأن ثمر النخل من النخل .

٤٨٠ ـ وأجمعوا على أن من حلب المصراة فهو بالخيار : إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر ، وانفرد أبو يوسف[١] وابن أبي ليلى[٢] ، فقالا : يردها مع قيمة اللبن ، وشذ النعمان فقال : ليس له ردها ، ولا يستطيع رد ما أخذ منها[٣] .

٤٨١ ـ وأجمعوا على أن تلقي السلع خارجاً لا يجوز ، وانفرد النعمان فقال : لا أرى له بأساً .

٤٨٢ ـ وأجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز .

٤٨٣ ـ وأجمعوا على أن بيع الحيوان يداً بيد جائز .

٤٨٤ ـ وأجمعوا على أن بيع الماء من سبل النيل والفرات جائز .

٤٨٥ ـ وأجمعوا على أن السلعة لو كانت جارية ؛ فأعتقها المشتري قبل قبضها ، أن العتق واقع عليها .

٤٨٦ ـ وأجمعوا على ما ثبت به الخبر عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ فرَّق بين الوالدة وولَدِها فرَّقَ اللهُ بينه وبين أحِبَّته يوم القيامة »[٤] . إذا كان الولد طفلاً لم يبلغ سبع سنين .

---

(١) أبو يوسف : هو يعقوب بن ابراهيم ، أحد تلاميذ أبو حنيفة المشهورين ، مات ببغداد .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن ، توفي سنة (١٤٨) هـ .

(٣) أنظر : فتح الباري : ٤/ ٣٦٤ .

(٤) أنظر : سنن الترمذي ، جـ : ٢ ص : ٣٧٦ .

٤٨٧ ـ وأجمعوا على أن الستّة الأصناف ، متفاضلاً يداً بيد ونسيئة لا يجوز أحدهما ، وهو حرام .

٤٨٨ ـ وأجمعوا على أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد .

٤٨٩ ـ وأجمعوا على أن للسيد نزع ما بيد العبد ، وكان له أن يأخذ منه دينارين ويعطيه ديناراً .

٤٩٠ ـ وأجمعوا أن حكم ما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب ، حكم ما نهى عنه رسول الله ﷺ ، وانفرد قتادة ، فقال : يجوز .

٤٩١ ـ وأجمعوا أن بيع الصبرة بالصبرة من الطعام غير جائز ، إذا كان من صنف واحد .

٤٩٢ ـ وأجمعوا على إجازته إذا كان من صنفين .

٤٩٣ ـ وأجمعوا على أن بيع التمر بالرطب لا يجوز ، وانفرد النعمان : فرخص فيه .

٤٩٤ ـ وأجمعوا على أن الجارية إذا اشتراها الرجل ، ولها زوج ، والمشتري لا يعلم ، أن ذلك عيب يجب به الرد .

٤٩٥ ـ وأجمعوا على أن السلّم الجائز أن يسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام أرض عامة لا يخطئ مثلها ، بكيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم ، ودنانير ودراهم معلومة يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه ، ويسميان المكان الذي يقبض فيه الطعام ، فإذا فعلا ذلك وكانا جائزي الأمر ، كان صحيحاً .

٤٩٦ ـ وأجمعوا على أن من باع معلوماً من السلع بمعلوم من الثمن إلى أجل معلوم من شهور العرب أنه جائز .

٤٩٧ — وأجمعوا على أن السلم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يعرف عياره، ولا في ثوب بذراع فلان.

٤٩٨ — وأجمعوا على منع أن يجعل الرجل ديناراً له على رجل سلماً في طعام إلى أجل معلوم.

٤٩٩ — وأجمعوا على أن السلم في الثياب جائز: بذراع معلوم، وصفة معلومة: الطول، والعرض، والرقة.

٥٠٠ — وأجمعوا على أن السلم في الشحم جائز إذا كان معلوماً.

٥٠١ — وأجمعوا على أن النصراني إذا أسلم إلى النصراني في خمر، ثم أسلم أحدهما، أن الذي أسلم يأخذ دراهمه.

٥٠٢ — وأجمعوا على أن للرجل أن يبيع سلعته بدنانير إلا قيراطاً وبدينار ودرهم.

٥٠٣ — وأجمعوا على أن من باع معلوماً من السلع حاضراً بمعلوم من الثمن، قد أحاط البائع والمشتري بالسلعة معرفة، وهما جائزا الأمر، أن البيع جائز.

٥٠٤ — وأجمعوا على أن من باع سلعة بثمن مجهول غير معلوم لا مسمى، ولا عيناً قائماً، أن البيع فاسد.

٥٠٥ — وأجمعوا أن رقيق أهل الذمة إذا أسلموا بيعوا عليهم.

٥٠٦ — وأجمعوا أن استقراض الأشياء من الأطعمة وغيرها جائز.

٥٠٧ — وأجمعوا على أن من استسلف سلفاً مما يجوز أن يسلف، فرد عليه مثله أن ذلك جائز.

٥٠٨ — وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عُشْر السلف هدية أو زيادة، فأسلفه على ذلك، أن أخذه الزيادة رباً.

كتاب الشفعة

٥٠٩ ـ وأجمعوا على أن إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط .

٥١٠ ـ وأجمعوا على أن من اشترى شقصاً من أرض مشتركة فسلم بعضهم الشفعة ، وأراد بعضهم أن يأخذ ، فلمن أراد الأخذ بالشفعة أن يأخذ الجميع أو يدعه ، وليس له أن يأخذ بقدر حصته ويترك ما بقي .

٥١١ ـ وأجمعوا على أن للوصي الأخذ بالشفعة للصبي ، وانفرد الأوزاعي[1] فقال : حتى يبلغ الصبي فيأخذ لنفسه .

كتاب الشركة

٥١٢ ـ وأجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين مالاً مثل صاحبه دنانير أو دراهم ، ثم يخلطان ذلك حتى يصير مالاً واحداً لا يتميز ، على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من التجارات ، على أن ما كان فيه من فضل فلهما ، وما كان من نقص فعليهما ، فإذا فعلا ذلك صحت الشركة .

٥١٣ ـ وأجمعوا على أن ليس لأحد منهما أن يبيع ويشتري دون صاحبه ، إلا أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتحرى في ذلك بما يرى ، فإن فعلا ، قام كل واحد منهما مقام صاحبه ، وانفرد بالبيع والشراء حتى ينهاه صاحبه .

---

(١) الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ، فقيه أهل الشام ، ولد سنة (٨٨) هـ . وتوفي سنة (١٥٧) هـ .

٥١٤ – وأجمعوا أنه إذا مات أحد منهما انفسخت الشركة .

٥١٥ – وأجمعوا على أن الشركة بالعروض لا تجوز ، وانفرد ابن أبي ليلى ، فقال : يجوز .

كتاب الرهن

٥١٦ – وأجمعوا على أن الرهن في السفر والحضر جائز . وانفرد مجاهد ، فقال : لا يجوز في الحضر .

٥١٧ – وأجمعوا أن الرهن لا يكون إلا مقبوضاً ، فإن امتنع الراهن أن يقبض المرتهن الرهن لم يُجْبَرْ على ذلك .

٥١٨ – وأجمعوا على أن الراهن ممنوع من بيع الرهن ، وهبته ، وصدقته : وإخراجه من يد من رهنه حتى يبرأ من حق المرتهن .

٥١٩ – وأجمعوا على أن المرتهن يمنع الراهن من وطء أمته المرهونة .

٥٢٠ – وأجمعوا على أن للراهن أن يزيد المرتهن رهناً مع رهنه أو رهوناً .

٥٢١ – وأجمعوا على أن للمكاتب أن يرهن فيما فيه له صلاح .

٥٢٢ – وأجمعوا على أن رهن المكاتب جائز ، وانفرد الشافعي ، فقال : لا يجوز .

٥٢٣ – وأجمعوا على أن الرجل إذا استعار من الرجل الشيء يرهنه على دنانير معلومة ، عند رجل سمي له ، إلى وقت معلوم ، فرهن ذلك على ما أذن له فيه ، أن ذلك جائز .

٥٢٤ – وأجمعوا على أن العبد المرهون إذا جنى على السيد جناية تأتي على نفسه خطأ ، أنه رهن بحاله .

٥٢٥ – وأجمعوا أنه من رهن شيئاً أو أشياء بمال ، فأدى بعض المال ، وأراد بعض الرهن ، أن ذلك ليس له ، ولا يخرج من الرهن شيء ، حتى يوفيه آخر حقه ، أو يبرأ من ذلك .

٥٢٦ – وأجمعوا على أن للمسلم أن يرتهن المصحف من أخيه المسلم .

كتاب المضاربة

٥٢٧ – وأجمعوا على أن القراض بالدنانير والدراهم جائز .

٥٢٨ – وأجمعوا على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو ما يجتمعان عليه ، بعد أن يكون ذلك معلوماً جزءاً من أجزاء .

٥٢٩ – وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة .

٥٣٠ – وأجمعوا على أن الرجل إذا دفع إلى الرجل مالاً مضاربة ، ثم اختلفا وقد جاء العامل بألفي درهم ، فقال رب المال : كان رأس مالي ألف درهم ، وقال العامل : كان رأس المال ألف درهم ، والربح ألف درهم ، أن القول : قول العامل مع يمينه ، وذلك إذا لم يكن لرب المال بينة .

٥٣١ – وأجمعوا على أن قسم الربح جائز ، إذا أخذ رب المال رأس ماله .

٥٣٢ – وأجمعوا على أن رب المال إذا نهى العامل أن يبيع بنسيئة فباع بنسيئة أنه ضامن .

٥٣٣ – وأجمعوا على أن الرجل إذا دفع لرجل مالاً معاملة ، وأعانه رب المال عن غير شرط ، أن ذلك جائز .

كتاب الحوالة والكفالة

٥٣٤ — وأجمعوا على أن ديون الميت للناس على أجل لا تحل بموته ، وهي إلى أجلها .

٥٣٥ — وأجمعوا على أن الرجل إذا ضمن عن الرجل لرجل مالاً معلومة بأمره : أن الضمان لازم له ، وله أن يأخذ ممن ضمن عنه .

كتاب الحجر

٥٣٦ — وأجمعوا على أن مال اليتيم يدفع إليه ، إذا بلغ النكاح وأونس منه الرشد .

٥٣٧ — وأجمعوا على أن الحجر يجب على كل مضيع لماله من صغير وكبير ، وانفرد النعمان وزفر[1] ، فقالا : لا يحجر على الحر البالغ ، إذا بلغ مبالغ الرجال .

٥٣٨ — وأجيمعوا على أن إقرار المحجور على نفسه جائز .

كتاب التفليس

٥٣٩ — وأجمعوا على أن يحبسوا في الديون ، وانفرد عمر بن عبد العزيز فقال : يقسم ماله ولا يحبس .

٥٤٠ — وأجمعوا على أن ما كان من دين للمفلس إلى أجل أن ذلك إلى أجله لا يحل بإفلاسه .

---

(١) زفر بن الهذيل ، صاحب أبي حنيفة ، ولد سنة (١١٠) هـ ، وتوفي سنة (١٥٨) هـ .

كتاب المزارعة وكتاب المساقاة

٥٤١ ــ وأجمعوا على أن اكتراء الأرض بالذهب والفضة ، وقتاً معلوماً جائز ، وانفرد طاووس والحسن : فكرهاها .

٥٤٢ ــ وأجمعوا على أن دفع الرجل نخلاً مساقاة على الثلث أو الربع أو النصف ، أن ذلك جائز ، وأنكر النعمان المعاملة على شيء من الغرس ببعض ما يخرج منها .

كتاب الاستبراء

٥٤٣ ــ وأجمعوا على منع الرجل وطء جارية تملكها من السبي وهي حامل ، حتى تضع .

٥٤٤ ــ وأجمعوا على أن المواضعة للاستبراء غير جائزة . وانفرد مالك ابن أنس ، فقال : المواضعة على ما أحب أو كره .

٥٤٥ ــ وأجمعوا على أن المرأة إذا وقعت في ملك رجل ولها زوج مقيم في دار الحرب ، أن نكاح زوجها قد انفسخ ، وحل لمالكها وطؤها بعد الاستبراء .

كتاب الايجارات

٥٤٦ ــ وأجمعوا على أن الإجارة ثابتة .

٥٤٧ ــ وأجمعوا على إجازة أن يكري الرجل من الرجل داراً معلومة قد عرفاها وقتاً معلوماً بأجر معلوم .

٥٤٨ ــ وأجمعوا على أن من اكترى دابه ليحمل عليها عشرة أقفزة قمح ، فحمل عليها ما اشترط فتلفت ، ألا شيء عليه .

٥٤٩ ـ وأجمعوا على أن استئجار الظئر جائز .

٥٥٠ ـ وأجمعوا على أن طعامها وكسوتها ونفقتها ليس على المستأجر منه شيء .

٥٥١ ـ وأجمعوا على أن من اشترط ذلك عليه إن كان معروفاً ، أن ذلك جائز .

٥٥٢ ـ وأجمعوا على أن للرجل أن يستأجر أمه أو أخته أو ابنته أو خالته لرضاع ولده .

٥٥٣ ـ وأجمعوا على إجارة المنازل والدواب إذا بَيّنا الوقت والأجر ، وكانا عالمين بالذي عقدا عليه الإجارة مبيناً من سكنى الدار ، وركوب الدابة وما يحمل عليها .

٥٥٤ ـ وأجمعوا على أن إجارة البسط والثياب جائزة .

٥٥٥ ـ وأجمعوا على إجازة الرجل إذا اكترى رجلاً بالنهار بأجر معلوم ومدة معلومة .

٥٥٦ ـ وأجمعوا على استئجار الخيم والمحامل والعاريات بعد أن يكون المكترى من ذلك عيناً قائمة قد رأياها جميعاً ، مدة معلومة بأجر معلوم .

٥٥٧ ـ وأجمعوا على إبطال أجره النائحة والمغنية .

كتاب الوديعة

٥٥٨ ـ وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها .

٥٥٩ ـ وأجمعوا على أن على المودع إحراز الوديعة .

٥٦٠ ـ وأجمعوا على أنه يقبل قول المودَع : إن الوديعة تلفت . وقال

عمر بن الخطاب : يضمن ، وضمن أنس وديعة تلفت من بين ماله .

٥٦١ ـ وأجمعوا على أن المودَع إذا أحرز بنفسه في صندوقه أو حانوته أو بيته ، فتلفت ألاّ ضمان عليه .

٥٦٢ ـ وأجمعوا على أن الوديعة إذا كانت دراهماً فاختلطت بغيرها وخلطها غير المودَع ، ألاّ ضمان على المودَع .

٥٦٣ ـ وأجمعوا على أن المودَع إذا أحرز الوديعة ثم ذكر أنها ضاعت ، أن القول قوله مع يمينه .

٥٦٤ ـ وأجمعوا على أن الوديعة إذا عرفت بعينها لرجل ، أن صاحبها أحق بها ، وأن تسليمها إليه يجب .

٥٦٥ ـ وأجمعوا على أن المودَع ممنوع من استعمال الوديعة خوفاً من إتلافها .

٥٦٦ ـ وأجمعوا على إباحة استعمالها بإذن مالكها .

كتاب اللقطة

* قال ابن المنذر : لم يثبت فيها إجماع .

كتاب العارية

٥٦٧ ـ وأجمعوا على أن المستعير لا يملك بالعارية الشيء المستعار .

٥٦٨ ـ وأجمعوا على أن يستعمل الشيء المستعار .

٥٦٩ ـ وأجمعوا على أن المستعير إذا أتلف الشيء المستعار أن عليه ضمانه .

كتاب اللقيط

٥٧٠ – وأجمعوا على أن اللقيط حر .

٥٧١ – وأجمعوا على أن الطفل إذا وجد في بلاد المسلمين ميتاً ، أن غسله ودفنه يجب في مقابر المسلمين .

٥٧٢ – وأجمعوا على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط كوجوب نفقة ولده إن كان له .

٥٧٣ – وأجمعوا على أنه إذا أدرك اللقيط ، وكان عدلاً ، جازت شهادته .

٥٧٤ – وأجمعوا على أن المرأة لو ادعت اللقيط أنه ابنها لم يقبل قولها.

٥٧٥ – وأجمعوا على أن ما وجد معه من مال أنه له .

كتاب الآبق

٥٧٦ – وأجمعوا على أن الرجل إذا أعتق عبده الآبق أن العتق يقع عليه .

كتاب المكاتب

٥٧٧ – وأجمعوا أن ولد المكاتب من الحرة أحرار .

٥٧٨ – وأجمعوا على أن ولده من أمة لقوم آخرين مملوك لسيد الأمة .

٥٧٩ – وأجمعوا أن الرجل إذا كاتب عبده على ما يجوز ، مما له عدد أو وزن أو كيل معلوم ، على نجوم معروفة من شهور العرب ، أن ذلك جائز .

٥٨٠ – وأجمعوا على أن للمكاتب أن يبيع ويشتري ، ويأخذ ويعطي ، ويتصدق فيما فيه الصلاح لماله ، والتوفير عليه على ما ـ وز بين المسلمين من أحكامهم .

٥٨١ ــ وأجمعوا أن له أن ينفق بالمعروف مما في يده من المال على نفسه فيما لا غنى له عنه .

٥٨٢ ــ وأجمعوا على أن نكاح العبد بغير إذن سيده باطل .

٥٨٣ ــ وأجمعوا على أن بيع مكاتبه غير جائز على أن يبطل كتابته ببيعه إذا كان ماضياً فيها ، مؤدياً ما يجب عليه من نجومه في أوقاتها .

٥٨٤ ــ وأجمعوا على أن المكاتب كتابة صحيحة إذا أدى نجومه في أوقاتها على ما شرط عليه أنه يعتق .

٥٨٥ ــ وأجمعوا على أن المكاتب إذا دخل عايه نجمان من نجومه أو نجومه كلها فوقف السيد عن مطالبته ، فيتركه بحاله ، أن الكتابة لا تنفسخ ما داما ثابتين على العقد الأول .

٥٨٦ ــ وأجمعوا على أن النصراني إذا كاتب عبداً له نصرانياً على ما تجوز به الكتابة بين المسلمين أن ذلك جائز .

٥٨٧ ــ وأجمعوا على أن سيد العبد إذا كاتبه على نجوم معلومة ؛ بمال يجوز الكتابة به ، في أوقات معلومة من شهور العرب ، وقال : إذا أديت في الأوقات التي سميتها لك فأنت حر ، أن الحرية تقع عليه إذا أدى ذلك على ما شرط عليه .

كتاب المدبر

٥٨٨ ــ وأجمعوا على أن من دبّر عبده أو أمته ولم يرجع عن ذلك حتى مات ، فالمدبّر يخرج من ثلث ماله بعد قضاء دين ، إن كان عليه ، وإنفاذ وصايا إن كان أوصى بها ، وكان السيد بالغاً جائز الأمر ، أن الحرية تجب له إن كان عبداً ، ولها إن كانت أمة بعد وفاة السيد .

٥٨٩ ـ وأجمعوا على أنه إذا قال لعبده : إن مت في مرضي هذا ، أو في عامي هذا فأنت حر ، فليس هذا تدبيراً .

٥٩٠ ـ وأجمعوا أنه إن مات في مرضه أو في سفره أنه حر من ثلث ماله .

٥٩١ ـ وأجمعوا أن المدبّر يخرج من الثلث ، وانفرد مسروق وابن جبير ، فقالا : من رأس المال .

٥٩٢ ـ وأجمعوا على أن من أعتق عبداً له عن دبُر ، أنه لا يعتق إلا بعد موت السيد .

٥٩٣ ـ وأجمعوا على أن الرجل يصيب وليدته إذا دبّرها ، وانفرد الزهري[1] فقال : لا يجوز ذلك .

كتاب أمهات الاولاد

٥٩٤ ـ وأجمعوا على أن الرجل إذا اشترى جارية شراء صحيحاً ووطئها وأولدها أن أحكامها في أكثر أمورها أحكام الإماء .

٥٩٥ ـ وأجمعوا على أن ولد أم الولد من سيدها حر .

٥٩٦ ـ وأجمعوا أن أولادها من غير سيدها ، لمنزلتها ، يعتقون بعتقها ، ويرقون برقها . وانفرد الزهري ، فقال : مملّكون .

٥٩٧ ـ وأجمعوا أنه إذا أعتق الرجل أم ولده في مرضه ، ولا مال له أو له مال فسواء ، وتعتق من رأس المال .

كتاب الهبات والعطايا والهدايا

٥٩٨ ـ وأجمعوا على أن الرجل إذا وهب لرجل داراً أو أرضاً أو عبداً على غير عوض ، ملك نفس المعطي ، وقبل الموهوب له ذلك

(١) الزهري : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله ، حافظ زمانه . توفي سنة (١٢٤) هـ .

وقبضه ، يدفع من الواهب ذلك إليه ، وأجازه ، أن الهبة له تامة .

٥٩٩ ـ وأجمعوا على أن من وهب عبداً بعينه أو داراً أو دابة بعينها وقبضها الموهوب له ، أن الهبة صحيحة .

٦٠٠ ـ وأجمعوا أن الرجل إذا وهب لولده الطفل ، داراً بعينها أو عبداً بعينه وقبّضه له من نفسه ، وأشهد عليه أن الهبة تامة .

٦٠١ ـ وأجمعوا على أن الرجل إذا وهب ماله على رجل منه وأبرأه وقبل البراءة أن ذلك جائز .

٦٠٢ ـ وأجمعوا على أن حكم الهبات في المرض ، الذي يموت فيه الواهب حكم الوصايا ، وتكون من الثلث إذا كانت مقبوضة .

٦٠٣ ـ وأجمعوا على أنه إذا وهب مسلم للذمي أو وهب ذمي للمسلم وقبض ذلك الموهوب ، وكان الشيء معلوماً ، أن ذلك جائز .

كتاب العمرى والرقبى

* لم يثبت فيهما إجماع .

كتاب الايمان والنذور

٦٠٤ ـ وأجمعوا على أن من قال : والله أو بالله أو تالله ، فيحنث أن عليه الكفارة .

٦٠٥ ـ وأجمعوا على أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى ثم حنث عليه الكفارة .

٦٠٦ ـ وأجمعوا على أن الحالف بالطلاق على زوجته في أمر لا يفعله ففعله ، أن الطلاق يقع عليها .

٦٠٧ ــ وأجمعوا على أن من حلف على أمر كاذباً متعمداً ، أن لا كفارة عليه ، وانفرد الشافعي ، فقال : يُكفِّر وإن أثم .

٦٠٨ ــ وأجمعوا أن الحانث في نفسه بالخيار إن شاء أطعم أو شاء كسا .

٦٠٩ ــ وأجمعوا على أن من وجبت عليه كفارة يمين فأعتق رقبة مؤمنة أن ذلك يجزئ عنه .

٦١٠ ــ وأجمعوا أن الحالف الواجد للاطعام أو الكسوة أو الرقبة لا يجزئه الصوم إذا حنث في يمينه .

٦١١ ــ وأجمعوا أنه من حلف أن لا يأكل طعاماً ، ولا يشرب شراباً فذاق شيئاً من ذلك ، ولم يدخل حلقه أنه لا يحنث .

٦١٢ ــ وأجمعوا على أن الرجل إذا حلف ألا يتكلم ، فتكلم بأي لغة كانت : حنث .

٦١٣ ــ وأجمعوا أن كل من قال : إن شفى الله عليلي أو قدم غايتي أو ما أشبه ذلك : فعليَّ من الصوم كذا ، ومن الصلاة كذا ، وكان ما قال : أن عليه الوفاء بنذره .

كتاب احكام السراق

٦١٤ ــ وأجمعوا على أنه من سرق عبداً صغيراً من الحرز : أن عليه القطع .

٦١٥ ــ وأجمعوا أن القطع يجب على من سرق ، ما يجب فيه القطع من الحرز ، وانفرد الحسن البصري ؛ فقال : فيمن جمع المتاع في البيت عليه القطع ، ورواية أخرى مثل قول الجميع .

٦١٦ ــ وأجمعوا على أن من سرق من الفسطاط شيئاً قيمته ما يقطع منه اليد ، أن عليه القطع .

٦١٧ ــ وأجمعوا على أن المرء إذا استعار الشيء ثم جحده : أن لا قطع

عليه . وانفرد إسحاق ، فقال : عليه القطع . وقال أحمد : لا أعلم شيئاً يدفعه .

٦١٨ – وأجمعوا أن لا قطع على المختلس ، وانفرد إياس بن معاوية[1] ، فقال : أقطعه .

٦١٩ – وأجمعوا أن لا قطع على الخائن .

٦٢٠ – وأجمعوا أن السارق إذا سرق مرات إذا قدم إلى الحاكم في آخر السرقات أن قطع يده يجزئ عن ذلك كله .

٦٢١ – وأجمعوا في أن قطع يد السارق إذا شهد عليه بالسرقة : شاهدان ، عدلان ، مسلمان ، حران ، ووصفا ما يجب فيه القطع . ثم عاد أنه يقطع .

٦٢٢ – وأجمعوا على أن الشاهدين إذا شهدا على سارق فقطعت يده ثم جاءا بآخر ، فقالا : هذا الذي سرق ، وقد أخطأنا الأول : أنهما يغرمان دية اليد ، ولا تقبل شهادتهما على الثاني .

٦٢٣ – وأجمعوا على أن لا قطع على العبد إذا سرق من مولاه .

٦٢٤ – وأجمعوا على أن السارق إذا قطع ، أن المتاع يرد على المسروق .

٦٢٥ – وأجمعوا على أن المسلم إذا سرق من أخيه خمراً : أن لا قطع عليه .

٦٢٦ – وأجمعوا على تحريم الخمر .

٦٢٧ – وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المسلم البالغ .

٦٢٨ – وأجمعوا أن الأحكام تجب على المرأة إذا تطهرت من الحيض : وهي والرجل سواء في حكم الاسلام .

---

(١) هو إياس بن معاوية بن قرة المزني ، قاضي البصرة ، ولد سنة (٤٦) هـ . وتوفي سنة (١٢٢) هـ . أنظر : وفيات الأعيان : ١/ ٢٤٧ .

٦٢٩ ـ وأجمعوا أن أمر المحارب إلى السلطان ، وإن قتل المحارب أخا امرئ ، أو أباه في حالة المحاربة أن عفو طالب الدم لا يجوز في حالة المحاربة .

كتاب الحدود

٦٣٠ ـ وأجمعوا على تحريم الزنا.

٦٣١ ـ وأجمعوا على أن به الجلد .

٦٣٢ ـ وأجمعوا على أن الحر إذا تزوج تزويجاً صحيحاً ، ووطئها في الفرج ، أنه محصن يجب عليهما الرجم إذا زنا[١] .

٦٣٣ ـ وأجمعوا على أن المرء لا يكون بعقد النكاح محصناً حتى يكون معه الوطء .

٦٣٤ ـ وأجمعوا أن المرجوم يداوم عليه الرجم حتى يموت .

٦٣٥ ـ وأجمعوا على أن المرأة إذا اعترفت بالزنا ، وهي حامل : أنه لا ترجم حتى تضع حملها .

٦٣٦ ـ وأجمعوا على أن الجلد بالسوط يجب ، والسوط الذي يجب الجلد به سوط بين سوطين .

٦٣٧ ـ وأجمعوا على أن على البكر النفي . وانفرد النعمان وابن الحسن ، فقالا : لا يغربان .

٦٣٨ ـ وأجمعوا على أنه من زنى : بخالته ، أو بحماته ، أو ذوي رحم محرم عليه ، أنه زان ، وعليه الحد .

٦٣٩ ـ وأجمعوا على أن درء الحد بالشبهات[٢] .

---

(١) أنظر : نيل الأوطار ، ٧/ ٨٦ ، باب ما جاء في رجم الزاني المحصن .

(٢) أنظر : نيل الأوطار ٧/ ١٠٣ .

٦٤٠ — وأجمعوا على أن العبد إذا أقر بالزنا أن الحد يجب عليه أقر بذلك المولى أو أنكر .

٦٤١ — وأجمعوا على أن الشهادة على الزنا : أربعة لا يقبل أقل منهم .

٦٤٢ — وأجمعوا على أن النصراني إذا قذف المسلم الحر ، أن عليه ما على المسلم إذا قذف المسلم .

٦٤٣ — وأجمعوا على أنه إذا افترى أحد على عبد فلا حد عليه .

٦٤٤ — وأجمعوا على أنه إذا قال الرجل للرجل : يا ابن الكافر ، وأبواه مؤمنان قد ماتا ، أن عليه الحد .

٦٤٥ — وأجمعوا على أن الرجل إذا قال للرجل : يا يهودي أو يا نصراني ، أن عليه التعزير ، ولا حد عليه .

٦٤٦ — وأجمعوا على أنه إذا قذف الرجل : أباه أو جده أو أحداً من أجداده أو جداته بالزنا ، أن عليه الحد .

٦٤٧ — وأجمعوا على أن للمقذوف طلب ما يجب له : الحد من القاذف .

٦٤٨ — وأجمعوا على أن المقذوف إذا كان غائباً : فليس لأبيه ، ولا لأمه أن يطلبا بالقذف ما دام المقذوف حياً .

٦٤٩ — وأجمعوا على أنه لا يجوز الكفالة في الحدود .

٦٥٠ — وأجمعوا على أن الحد لا يجب بيمين وشاهد .

٦٥١ — وأجمعوا على أن قول الرجل للرجل : يا فاسق ، يا خبيث ، أنه لا يؤخذ منه الحد .

٦٥٢ — وأجمعوا على أن الحد يقاد به الحر ، وإن كان المجني عليه مقعداً أو أعمى أو أشل ، والآخر سويّ الخلق .

٦٥٣ – وأجمعوا على أن القصاص بين المرأة والرجل في النفس إذا كان القتل عمداً . وروي عن عطاء والحسن غير ذلك .

٦٥٤ – وأجمعوا على أن القول في القتل الخطأ بالآية[١] .

٦٥٥ – وأجمعوا على أن من ضرب رجلاً بسيف أو سكين أو سنان رمح أن عليه القود .

٦٥٦ – وأجمعوا على أن القتل الخطأ، أن يريد يرمي الشيء فيصيب غيره.

٦٥٧ – وأجمعوا على تسليم العبد في القتل ، وانفرد مالك : فأنكره .

٦٥٨ – وأجمعوا على أن عمر بن الخطاب رحمه الله كان لا يحد إلا على من علمه .

٦٥٨ – وأجمعوا على أن للامام أن يُعزِّرَ في بعض الأشياء .

٦٦٠ – وأجمعوا على أن نفي البكر الزاني يجب ، وانفرد النعمان وابن الحسن .

٦٦١ – وأجمعوا على أن الرجل إذا وطئ جارية ذات محرم عليه أنه زان . وكذلك أم الولد ، والمدبرة ، والمكاتبة ، والمعتق بعضه : يعني إذا أقر بالزنا أنه يحد .

٦٦٢ – وأجمعوا على أن الأمة إذا زنت ثم أعتقت حدت حد الإماء ، وإذا زنت وهي لا تعلم بالعتق ، ثم علمت وقد حدت حد الإماء أقيم عليها تمام الحد ، ولا حد على قاذف المكاتب والمعتق بعضه ، والمدبر .

٦٦٣ – وأجمعوا على أن السكران في المرة الرابعة لا يجب عليه القتل ، إلا شاذاً من الناس لا يعد خلافاً .

---

(١) نص الآية : (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ) سورة النساء ، الآية : ٩٢ .

٦٦٤ ــ وأجمعوا على أن الحر يقاد به الحر .

٦٦٥ ــ وأجمعوا ولا أحفظ فيه خلافاً : أن رجلاً إذا قطع يمين رجل ويسار آخر ؛ أنه يقتص لهما جميعاً .

٦٦٦ ــ وأجمعوا على أن الانتظار بالقصاص من الجرح حتى يبرأ صاحب الجرح ، وهذا رأي من نحفظ عنه من أهل العلم .

٦٦٧ ــ وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن ليس على صاحب الدابة المنفلتة ضمان فيما أصابت .

٦٦٨ ــ وأجمعوا على أن دية الرجل مائة من الإبل .

٦٦٩ ــ وأجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل .

٦٧٠ ــ وأجمعوا على ما في الآية التي في النساء ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً ﴾[1] .

٦٧١ ــ وأجمعوا على أن في الموضحة خمساً من الإبل .

٦٧٢ ــ وأجمعوا على أن الموضحة تكون في الرأس والوجه .

٦٧٣ ــ وأجمعوا أن في المنقلة خمسة عشر من الإبل .

٦٧٤ ــ وأجمعوا أن المنقلة هي التي تنقل العظام .

٦٧٥ ــ وأجمعوا على أن المنقلة لا قود فيها ، وانفرد ابن الزبير فروينا أنه أقاد منها .

٦٧٦ ــ وأجمعوا أن في المأمومة ثلث الدية ، وانفرد مكحول ، فقال : إذا كانت عمداً ففيها ثلثا الدية ، وإن كانت خطأً ففيها ثلث الدية .

٦٧٧ ــ وأجمعوا ألا قود في المأمومة .

٦٧٨ ــ وأجمعوا أن في العقل دية .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٩٢ .

٦٧٩ — وأجمع أكثر أهل العلم أن في الأذنين الدية ، وانفرد مالك بن أنس فقال : سمعنا أن في السمع الدية .

٦٨٠ — وأجمعوا على أن في العينين إذا أصيبتا خطــأ : الدية ، وفي العين الواحدة نصف الدية .

٦٨١ — وأجمعوا على أن الأنف إذا أوعب جدعا الدية .

٦٨٢ — وأجمعوا على أن في اللسان الدية .

٦٨٣ — وأجمعوا على أن في لسان الأخرس حكومة ، وانفرد قتادة والنخعي فحمل أخيرهما الدية ، والآخر : ثلث الدية .

٦٨٤ — وأكثر من نحفظ عنه من أهل العلم أن في ذهاب الصوت من الجناية الدية .

٦٨٥ — وأجمعوا أن في اليد نصف الدية .

٦٨٦ — وأكثر من نحفظ عنه يقول : الأصابع سواء لا يفضل بعضها بعضاً ، وروينا عن عمر قولاً آخر ، وروينا عنه مثل هذا .

٦٨٧ — وأجمعوا أن الأنامل سواء ، وأن في كل أنملة ثلث دية أصبع إلا الإبهام .

٦٨٨ — وأجمع كثير من أهل العلم أن في الإبهام أنملتين ، وانفرد مالك ابن أنس ، فقال : ثلاثة أنامل ، أحد قوليه ، والآخر : يوافق .

٦٨٩ — وأجمعوا أن اليد الصحيحة إذا ضربت وشلت ففيها ديتها كاملة .

٦٩٠ — وأجمعوا أن في ثدي المرأة نصف الدية .

٦٩١ — وأجمعوا أن في الصلب الدية ، وانفرد ابن زبير فروينا عنه أنه قضى فيه : بثلثي الدية .

٦٩٢ — وأجمعوا على أن في الذكر الدية ، وانفرد قتادة فقال : في ذكر

الذي لا يأتي النساء ثلث ما في ذكر الذي يأتي النساء .

٦٩٣ ــ وأجمعوا على أن في الإليتين الدية .

٦٩٤ ــ وأجمعوا على أن في اليد خمسين ، وفي الرجل خمسين .

٦٩٥ ــ وأجمع كل من نحفظ قوله أن معنى قولهم حكومة أن يقال : إذا أصيب الانسان بجرح لا عقل له معلوم ، كم قيمة هذا لو كان عبداً قبل أن يجرح هذا الجرح أو يضرب هذا الضرب ؟ فإن قيل : مائة دينار ، قيل : كم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤه ؟ فإن قيل : خمسة وتسعون ديناراً ، فالذي يجب للمجني عليه على الجرح نصف عشر الدية ، وما زاد أو نقص فعلى هذا المثال .

٦٩٦ ــ وأجمعوا على أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن .

٦٩٧ ــ وأجمعوا على أن قطع الخاتن إذا أخطأ فقطع الذكر والحشفة أو بعضها فعليه ما أخطأ به ، يعقله عنه العاقلة .

٦٩٨ ــ وأجمع كل من نحفظ عنه على أن من حمل صبياً أو مملوكاً بغير إذن وليه على دابة فتلف أنه ضامن .

كتاب اثبات دية الخطأ

٦٩٩ ــ أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ تحمله العاقلة .

٧٠٠ ــ وأجمعوا أن ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها لا يعقلون عنها ، وكذلك الإخوة من الأم لا يعقلون عن أخيهم لأمهم شيئاً .

٧٠١ ــ وأجمعوا أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ ، لا يعقلان مع العاقلة شيئاً .

٧٠٢ ــ وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه من ذلك شيء .

٧٠٣ – وأجمعوا على أن ما زاد على ثلث الدية ، على العاقلة .

٧٠٤ – وأجمعوا على أن العاقلة لا تعقل مهر المثل ، ولا الجنايات على الأموال إلا العبيد .

٧٠٥ – وأجمعوا على أن العاقلة لا تحمل دية العمد ، وأنها تحمل دية الخطأ .

٧٠٦ – وأجمع أهل العلم على أن في الجنين غرة .

٧٠٧ – وأجمعوا إذ لا أعلم فيها خلافاً : أن في جنين اليهودية والنصرانية عشر دية أمه .

٧٠٨ – وأجمعوا إذا سقط من الضرب أن فيه الدية الكاملة .

٧٠٩ – وأجمعوا أن المرأة إذا طرحت أجنة من ضربة ضُربتها ، ففي كل جنين غرة .

٧١٠ – وأجمعوا على أن على القاتل خطأ الكفارة .

٧١١ – وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على الضارب بطن المرأة فتطرح جنيناً ميتاً لوقته الغرة .

٧١٢ – وأجمعوا أن في العبد يقتل خطأ قيمته إذا كانت القيمة أقل من الدية .

٧١٣ – وأجمعوا على أن دية الأحرار سواء .

٧١٤ – وأجمعوا على اختلاف أثمان العبيد .

٧١٥ – وأجمع عوام المفتين على أن جناية أم الولد على سيدها ، هذا قول من منع ببيعهن .

كتاب القسامة

٧١٦ – وأجمع أهل العلم على أن من حلف بالله في القسامة فهو حالف .
هذا جميع ما في القسامة من الإجماع .

كتاب المرتد

٧١٧ ـ وأجمعوا على أن النصرانيين إذا أسلم أحدهما ولهما أولاد بالغون رجالاً ونساء ، أنهم لا يكونون مسلمين بإسلام أيّهما أسلم .

٧١٨ ـ وأجمعوا أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان قبل ذلك ، ولو قتله عمداً كان عليه القود إذا طلب أولاده ذلك .

٧١٩ ـ وأجمع أهل العلم بأن العبد إذا ارتد ، فاستُتيبَ ، فلم يتب : قتل . ولا أحفظ فيه خلافاً .

٧٢٠ ـ وأجمعوا على أن من سب النبي ﷺ أن له القتل .

٧٢١ ـ وأجمع كل من نحفظ عنه على أن المرتد بارتداده لا يزول ملكه من ماله .

٧٢٢ ـ وأجمعوا أنه برجوعه إلى الاسلام ، ماله مردود إليه ما لم يلحق بدار الحرب .

٧٢٣ ـ وأجمع كل من نحفظ عنه على أن المرتد إذا تاب ورجع إلى الاسلام أن ماله مردود إليه .

٧٢٤ ـ وأجمع كل من نحفظ عنه : أن الكافر إذا قال : لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، ولم يزد على ذلك شيئاً : أنه مسلم . ولا نعلم أحداً أوجب على المرتد مرة واحدة أدباً إذا رجع إلى الاسلام .

٧٢٥ وأجمع أهل العلم أن شهادة شاهدين يجب قبولهما على الارتداد ، ويقتل المرء بشهادتهما ، إن لم يرجع إلى الاسلام . وانفرد الحسن فقال : لا يقبل في القتل إلا شهادة أربعة .

كتاب العتق

٧٢٦ ـ أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أعتق عبداً له في صحته وهو موسر ، أن عتقه ماض عليه .

٧٢٧ ـ وأجمعوا أن الرجل إذا ملك أبويه أو ولده ، أنهم يعتقون عليه ساعة تملكهم .

٧٢٨ ـ وأجمعوا أنه من ملك جزءاً ممن ذكرنا أنه يعتق عليه .

٧٢٩ ـ وأجمعوا أنه إذا ملك أبويه أو جداته لأبيه، أو جداته لأمه ، أنهم يعتقون عليه .

٧٣٠ ـ وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لعبده : أنت حر ، وقد أعتقتك وأنت عتيق ، وأنت معتق : ينوي عتقه ، أن مملوكه بذلك يعتق عليه ، ولا سبيل له إليه .

٧٣١ ـ وأجمعوا أن الرجل إذا أعتق ما في بطن أمته ، فولد حياً ، فإن الولد حر دون الأم .

٧٣٢ ـ وأجمع أهل العلم أن الرجل إذا قال لأمته : كل ولد تلدينه فهو حر ، فولدت أولاداً أنهم أحرار.

٧٣٣ ـ وأجمع كل من أحفظ عنه على أن عتق الصبي لا يجوز .

٧٣٤ ـ وأجمعوا على أن المسلمين تتكافأ دماؤهم .

٧٣٥ ـ وأجمعوا أن الرجل إذا أعتق عن الرجل عبداً بغير أمره أن الولاء للمعتِق .

٧٣٦ ـ وأجمع أهل العلم على أن ما يحدثه المريض المخوف عليه في مرضه الذي يموت فيه من هبةٍ لأجنبي أو صدقة أو عتق أن ذلك في ثلث ماله ، وأن ما جاوزَ ثلثه من ذلك مردود .

٧٣٧ ـ وأجمع أهل العلم على أن الراهن ممنوع من بيع الرهن وهبته وصدقته وإخراجه من يدي مرتهنه حتى يبرأ من حق المرتهن .

٧٣٨ ـ وأجمعوا على إبطال بيع الرهن بغير أمر المرتهن .

٧٣٩ ـ وأجمعوا أنه إذا قال لعبد : أنت حر ، وقد لأعتقك أو أنت عتيق يريد به الله عز وجل : أنه حر .

كتاب الاطعمة والاشربة

٧٤٠ ـ أجمع عوام أهل العلم أن كل ذي ناب من السباع حرام .

٧٤١ ـ وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن ما قطع من الأنعام وهي أحياء ، ميتة ، ويحرم أكل ذلك .

٧٤٢ ـ وأجمعوا على إباحة لحوم الأنعام بالكتاب والسنة والإجماع .

٧٤٣ ـ وأجمعوا أن لحم الطير حلال .

٧٤٤ ـ وأجمعوا على إباحة أكل الجراد إذا وجد ميتاً ، وانفرد مالك بن أنس والليث بن سعد[١] : فحرماه[٢] .

٧٤٥ ـ وأجمعوا على إباحة صيد البحر للحلال والمحرم .

٧٤٦ ـ وأجمعوا على إباحة الميتة عند الضرورة .

٧٤٧ ـ وأجمعوا على تحريم أموال المسلمين ودمائهم إلا حيث أباحه الله .

٧٤٨ ـ وأجمعوا على أن الكلأ إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثة فلا بأس به .

---

(١) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، أصله من أصبهان ، ولد سنة (٩٤) هـ ، وتوفي سنة (١٧٥) هـ .

(٢) أنظر : نيل الأوطار ، ٨/ ١٤٦ .

كتاب قتال اهل البغي

٧٤٩ ــ وأجمعوا على أن أهل البغي إذا سألوا الإمام النظر ، ورجا رجوعهم عما هم عليه إلى طريق أهل العدل فعليه أن يفعل .

كتاب الساحر والساحرة وكتاب تارك الصلاة

* قال أبو بكر : لم أجد فيهما إجماعاً .

كتاب القسمة

٧٥٠ ــ أجمع كل من نحفظ له من أهل العلم على أن الأرض إذا كانت بين شركاء واحتملت القسمة عن غير ضرر يلحق أحداً منهم : قسمت .

٧٥١ ــ وأجمعوا على أن قسم ذلك يجب بينهم إذا أقاموا البينة على أصول أملاكهم .

٧٥٢ ــ وأجمعوا على لؤلؤة لو كانت بين جماعة ؛ فأراد بعضهم أن يأخذ حظه منها ، بأن تقطع بينهم أو تكسر ، أنهم يمنعون من ذلك ، لأن في قطعها تلفاً لأموالهم وفساداً لها ، وكذلك السفينة تكون بين الجماعة لها القيمة الكبيرة فإذا كسرت أو قطعت ذهبت عامة قيمتها ، والجواب في المصحف ، والسيف ، والدرع ، والمائدة ، والصفحة ، والصندوق ، والسرير ، والباب ، والنعل ، والقوس وما أشبه ذلك يكون بين جماعة ؛ كالجواب فيما ذكرناه من اللؤلؤة .

٧٥٣ ــ وأجمعوا على أن الدار والأرض إذا احتملت القسمة ودعا الشركاء إلى القسم ، أن قسم ذلك بينهم واجب .

٧٥٤ – وأجمع أهل العلم ممن نحفظ عنه أن جماعة لو جاءوا إلى الحاكم ببلد من البلدان ، وبأيديهم أرض أو دار أو عرض من العروض ، وأقاموا البينة على أنهم مالكون له ، وسألوه أن يأمر أن يقسم بينهم ذلك ، واحتمل الشيء القسمة[٤] ، أن قسم ذلك يجب بينهم .

كتاب الوكالة

٧٥٥ – وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمريض العاجز عن الخروج إلى مجلس الحكم ، والغائب عن المصر ، يوكل كل واحد منهما وكيلاً يطالب له حقه ، ويتكلم عنه[١] .

٧٥٦ – وأجمعوا على أن الموكِّل إذا مات أن وكالته تنفسخ بموته .

٧٥٧ – وأجمعوا جميعاً أن نومهما أو نوم أحدهما لا يبطل الوكالة .

٧٥٨ – وأجمعوا على أن إقرار الوكيل إذا جعل الموكل أن يقر عليه : جائز على الموكل .

٧٥٩ – وأجمعوا على أن الوكيل إذا أراد أن يوكل ، وقد جعل إليه الموكل ذلك في كتاب الوكالة : أن له أن يوكل غيره .

٧٦٠ – وأجمعوا أنه إذا سمى للوكيل ثمناً في البيع والشراء فخالف الوكيل ذلك أنه غير جائز .

٧٦١ – وأجمعوا أنه إذا أوكله ببيع سلعة فباعها بالأغلب من نقد البلد دنانير كان أو دراهم أنه جائز .

٧٦٢ – وأجمعوا أنه إذا باع الوكيل عبداً أو سلعة من السلع ؛ فطعن المشتري فيها بعيب ، وأقام البينة أن الوكيل باعها ؛ وبها ذلك

---

(١) أنظر : نيل الأوطار ٨/ ٢٧١ .

العيب ، لم يبرأ ذلك منه فرد القاضي البيع وألزم الوكيل رد الثمن، لزم الآمر رد الثمن ورجعت السلعة إليه ولم يلزم المشتري شيء من ذلك .

٧٦٣ ــ وأجمعوا على أن الرجل إذا وكل الرجل بقبض دين له على آخر ، فأبرأ الوكيل الغريم من الدين الذي عليه أن ذلك غير جائز ، لأنه لا يملكه ، ولا فرق بين هذا وبين ثمن السلعة للموكل على المشتري .

٧٦٤ ــ وإذا وكل الأب في ماله ابنه الطفل وكيلاً يبيع ويشتري أو غير ذلك ثم مات الأب انقطعت الوكالة .

٧٦٥ ــ وأجمعوا على أن الرجل إذا وكل ببيع عبد له فباعه من ابن الآمر أو من أبيه أو من أمه أو من أخته أو من زوجته أو من خالته أو عمته فالبيع جائز .

فهارس الكتاب

١ – فهرس الآيات القرآنية
٢ – فهرس الأحاديث النبوية
٣ – فهرس الأعلام
٤ – فهرس الموضوعات

١ ـــ فهرس الآيات القرآنية

٢ ــ فهرس شواهد الاحاديث النبوية

(و)

(لا)

٣ ـ فهرس الاعلام

(الرقم يشير إلى المسألة التي ورد فيها الاسم بمتن الاجماع وتفرد بالرأي)

(ن)

(ي)

٤ ــ فهرس المضمون

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة